

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة منتوري - قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان

حرية العقيدة ، المساواة ، مبدأ سيادة التأمين

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

إعداد : تباني الطاهر

تحت إشراف : الأستاذ الدكتور بن حليلو فيصل

لجنة المناقشة :

أ.الدكتور :

أ.الدكتور : بن حليلو فيصل

أ.الدكتور :

أ.الدكتور :

أ.الدكتور :

أ.الدكتور :

رئيسا	جامعة
شرفا	جامعة منتوري - قسنطينة
عضووا	جامعة

المدة الجامعية : 2006/2007

المقدمة

مُقَدِّمة

منذ صدور البيان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948، والجدل قائماً في العالم الإسلامي، حول مدى إلتقاء أو اختلاف المبادئ والقيم التي قررها هذا البيان مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي.

وقد شمل هذا الجدل ميادين الفكر السياسي والإجتماعي والحقوقي، وتضاربت فيه الآراء تضارباً كبيراً؛ إذ يذهب فريق من المفكرين إلى أن المبادئ التي أقرها البيان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تعمل الآن الحركة العالمية لحقوق الإنسان على وضعها موضع التنفيذ في كل دول العالم، تختلف جملة وتفصيلاً عن المبادئ والقيم الأخلاقية والعقائدية التي جاء بها الإسلام.

وذهب فريق ثانٍ من المفكرين إلى أن القيم التي تدعو إليها الحركة العالمية لحقوق الإنسان في جميع إعلاناتها، لا تختلف مع جوهر المبادئ الأساسية للعقيدة الإسلامية، بل أن الإسلام — كما يرى هذا الفريق — قد سبق إلى ترسيخها، وجاء حتى بأكثر منها.

وذهب فريق ثالث من الدارسين إلى أن مبادئ الدين الإسلامي تلتقي مع كثير من المبادئ العامة لحقوق الإنسان، غير أن الدين الإسلامي والحضارة العربية كما تشكلت عبر التاريخ لها بعض الخصوصيات التي لا يمكن لها أن تتطابق مع كل ما عبرت عنه مواثيق حقوق الإنسان.

ويبدو هذا التضارب في الآراء الذي نلاحظه عند التصدي لموضوع العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان، راجع إلى أن معظم الذين تناولوا هذا الموضوع بالدرس قد تناولوه من زاوية يغلب عليها المنطق الأيديولوجي والتزاعات السياسية والعقائدية.

وهذا ما دفعني إلى أن أرغب في دراسة ذا الموضوع : "الإسلام وحقوق الإنسان" دراسة أكاديمية ، مطابقاً مستلزمات البحث العلمي الصارمة، وذلك لمحاولة الانتقال بهذا الموضوع إلى ميدان البحث العلمي الموضوعي .

وقد إرتأينا أن المنهج الديكارتي هو المناسب لهذا الموضوع، وهو المنهج الذي يقتضي من الدارس لموضوع ما، أن ينطلق في دراسته — خاصة في العلوم الإنسانية — بدون مسلمات مسبقة، وعليه فقد إنطلقت في هذا البحث بدون مسلمات، سياسية أو عقائدية سواء عن الإسلام أو حقوق الإنسان، ولهذا تعين علىّ في البداية العمل على تحديد مفهوم حقوق الإنسان، كما حددها البيان العالمي لسنة 1948 ثم البيانات اللاحقة، ثم تحديد المقصود بالشريعة الإسلامية، وهل جاءت هذه الشريعة بقيم متشابهة أو متطابقة أو مختلفة مع قيم ومبادئ المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

ولهذا كان من اللازم في المرحلة الثانية من سير البحث المقارن إستعمال المنهج المقارن، وقد كان هدف هذا البحث عند الإنطلاق، هو إجراء مقارنة شاملة بين كل المبادئ التي تطرق لها البيان العالمي، غير أنه

تبين لي، عند مباشرة العمل، أن تناول الموضوع بهذا الشكل أوسع من أطروحة ماجستير، ولذا إرتأيت حصره في محورين رئيسيين هي : حرية العقيدة والمساواة، ومبداً " سيادة الشعب " أو الديمقراطية، وهي القضايا التي تركز حولهما النقاش في العالم العربي الإسلامي منذ ظهور البيان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، هذا النقاش الذي وصل في بعض الأحيان إلى الإختلاف الكبير في الفهم والإجتهاد.

الفصل الأول

**تحديد مفهوم الشريعة الإسلامية
ومفهوم حقوق الإنسان**

الفصل الأول

تحديد مفهوم الشريعة الإسلامية

ومفهوم حقوق الإنسان

يعد تحديد المصطلحات وتوضيح المفاهيم المستعملة من ضرورات البحث الأكاديمي، ولهذا كان من اللازم أن نبدأ هذا البحث بتحديد أو تعريف ما نقصده بالشريعة الإسلامية وما نقصده بحقوق الإنسان.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

على الرغم من أن الفقهاء والدارسين يفرقون بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من الناحية النظرية، إلا أن الباحث المدقق يجد أن الشريعة والفقه هما في التحليل الأخير مفهومان متقاربان إلى حد التداخل .

فمن حيث المطلق النظري يتفق العلماء في هذا الحقل المعرفي بأن الشريعة الإسلامية هي : " القرآن والسنة"⁽¹⁾ أو هي : " الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنة "⁽²⁾. وبتفصيل أكثر : " يراد بالشريعة الإسلامية كل ما شرعه الله للمسلمين من دين، سواء كان بالقرآن نفسه أو بسنة الرسول ﷺ من قول أو تقرير، فهي

(1) — مكي دردوس : المختصر في أصول الفقه ، مطبعة جامعة قيسارية ، 2003 ، ص 2.

(2) — رمضان علي السيد الشرنباشي : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص 14) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة (2)، بيروت 2000 ، ص 14.

لهذا تشمل : أصول الدين؛ أي ما يتعلق بالله وصفاته، والدار الآخرة، وغير ذلك من بحوث علم التوحيد أو علم الكلام، كما تشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية وما هو المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه⁽¹⁾.

كما يتفق الدارسون بأن الفقه هو: "مجموع الأحكام العملية المستمدّة من الأدلة الشرعية التفصيلية"⁽²⁾.

ويقصدون بالأحكام تعاليم الله إلى الناس، وبالعملية أي المتعلقة بالحياة اليومية، أما الأدلة الشرعية فيقصدون بها : البراهين المستنبطة من الكتاب والسنة بصفة مباشر أو غير مباشرة، والمقصود بالأدلة التفصيلية هي الأدلة الجزئية أو الفرعية المتعلقة بحكم أو مسألة معينة.

والأدلة (أو المصادر) التي تستنبط منها الكلام الشرعية العملية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإحسان والمصالح المرسلة والعرف والإستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والدرائع، أي هي أحد عشر دليلاً⁽³⁾.

وقد جاء في مقدمة ابن خلدون "...الفقه معرفة أحكام الله تعالى في إفعال المكلفين بالوجوب والخطر والندب والكراهية والإباحة، وهي مستقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإن استخرجت

(1) — محمد يوسف موسى : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت (بدون تاريخ) ، ص 20.

(2) — نفس المرجع، ص 20.

(3) — نفس المرجع .

الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقهًا".

ثم يضيف ابن خلدون : "...أن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام كانوا يسمون في فجر الإسلام بالقراء، تميزا لهم عن الذين لم يكونوا يقرؤون القرآن، إذ كان العرب أمة أمية كما نعلم، ثم عَظُمَتْ أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتابة، وتمكن الإستنباط، وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء"⁽¹⁾.

ما تقدم نخلص إلى أن الباحثين في ميدان الشريعة الإسلامية (الفقهاء) يتفقون من الناحية النظرية أن الشريعة عامة لجميع الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية، أما الفقه فهو الفهم والإستنباط من الكتاب والسنة وما يتبعهما من أدلة فرعية، أي الجانب التطبيقي لما جاءت به الشريعة وهو بالتالي من عمل الفقهاء.

هذا من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية فإننا نجد تداخلًا كاملا في إستعمال المصطلحين، إذ تُسْتَعْمَلُ كلمة الشريعة ويقصد بها الفقه، فقد جرى الأمر في كليات الحقوق بالجامعات العربية على تدريس قضايا مثل الخطبة والزواج والطلاق وغيرها من مواضيع الأحوال الشخصية ويطلق عليها كلمة الشريعة الإسلامية، كما أن الفقهاء في كتاباتهم، عندما يتناولون مواضيع مثل أحكام العقود من بيع وإيجار، وكذلك الأمر في المجال

(1) — ابن خلدون : المقدمة ، مطبعة التقدم ، مصر 1984 ، ص 353

الجزائي من أحكام الحدود والتعازير يصفون كتاباً لهم بأنها دراسات في الشريعة الإسلامية.

وفي اعتقادنا أن الخلط بين مفهوم الشريعة والفقه لم يكن عفوياً، بل كان بداعٍ إرادٍ، حتى تُمتد قدسيّة الشريعة الإسلامية التي هي متزلّة من عند الله إلى ما استنبطه الفقهاء من البشر، وهذا بمزاج من دوافع سياسية وإيديولوجية.

كما أن الدارس المدقق يخلص إلى أن الشريعة الإسلامية كمصطـلح وكمفهوم، في كتابات الدارسين والفقهاء القدماء منهم والمعاصرين؛ تطلق على : " ذلك التراث الإسلامي المقدس المشترك لدى جميع المسلمين، أيّاً تكون مرجعاتهم اللغوية الثقافية والتاريخية، وهي إلزامية لكل مسلم، وتشمل ثلاثة أصول تأسيسية : أولاً القرآن، ثم السنة النبوية، والتي تضاف إليها تعاليم الأئمة الإثنى عشر، بالنسبة للشيعة الإمامية، أو الأئمة السبعة، بالنسبة للإسماعيلية، وثالث الأصول هو الفقه، ورغم أن هذا الفقه قد تم تدوينه وتقنيته بفضل العمل التقني الذي أنجزه علماء الدين الفقهاء عن طريق الاجتهاد، فإنه تم تلقية من طرف المسلمين بثباته أوامر الله ونواهيه "⁽¹⁾.

وما يرسخ هذا الفهم هو أننا لو عدنا على الناحية العملية، وحاولنا البحث عن موقف الإسلام في قضية معينة هل هو وارد في الشريعة

(1) — أركون محمد : حقوق الإنسان في الفكر العربي، (مفهوم الشخص في التراث الإسلامي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 133.

الإسلامية أي في القرآن والسنة، أم هو من استنباط الفقهاء، مكان من الصعوبة الوصول إلى حقيقة جازمة.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا سنأخذ – في بحثنا هذا – بهذا المفهوم الأخير للشريعة الإسلامية، أي سنأخذ بالمفهوم الواسع للشريعة من قرآن وسنة وفقه.

المبحث الثاني تحديد مفهوم حقوق الإنسان

الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان بالمصطلح الذي إتفق عليه عالميا هي: مجموعة من القيم الحديثة، والتي بدأت تتبلور في جملة من الإعلانات والمواثيق التي تكونت تدريجيا وبصورة تراكمية عبر مسيرة النهضة الأوروبية، بدءاً من حركة الاحياء الإنساني (Renaissance) إلى فكرة الأنوار وفلسفته، إلى التحولات والثورات الدستورية (في أوروبا الغربية وأمريكا) ومواثيقها وإعلاناتها⁽¹⁾.

وتعتبر مدرسة الحق الطبيعي، في الفكر الحقوقي الأوروبي، من الجذور الفلسفية الكبرى لمفاهيم حقوق الإنسان، فهذه المدرسة هي التي رسخت الاعتراف بوجود حقوق أساسية للإنسان، كحق التملك، وحق الحياة،

(1) – كوثراني وجيه : حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، 2002، ص 417.

وحق الاعتقاد وغيرها، كما أن هذه المدرسة الفلسفية الحقوقية هي التي رسخت الاعتقاد بأن هذه الحقوق نابعة من الطبيعة البشرية ذاتها باعتبارها حقوقاً لصيغة وملازمة للإنسان بصفته إنساناً، وليس للمجتمع أو للدولة أو السلطة الدينية أو لقوة من القوى أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل في منحها للأفراد⁽¹⁾.

وبالرغم من أن مبادئ حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية الحديثة، يمكن تأصيلها في تعاليم الأديان السماوية وغير السماوية، وفي تراث الثقافات والحضارات المختلفة، فإن صيغة "حقوق الإنسان" بالمصطلح الذي إتفق عليه عالمياً قد جاءت به الإعلانات والمواثيق التي تمحضت عنها التحولات والثورات الدستورية التي شهدتها أوروبا ثم أمريكا عبر أزمات بناء هضتها الحديثة⁽²⁾.

ويذكر المؤرخون في التعداد التاريخي لهذه المواثيق:

● **العهد الكبير :** (Magna carta) سنة 1215، وكان عهداً بين ملك بريطانيا "جون" والنبلاء، وقد تضمن مجموعة من حقوق الإنسان، وفي هذا الميثاق إعترف حاكم، لأول مرة في التاريخ، بحق كل مواطن في البراءة حتى تثبت إدانته من طرف القضاء، كما ظهر

(1) — خود عبدالله ومجذل جوزاف : حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ص 11 ، منشورات عويدات، باريس 1985 ، ص 11.

(2) — الشرفي عبدالجباري : الحكم في الحضارة العربية الإسلامية وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد (8)، سنة (8) نوفمبر 2001، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، ص 42.

في هذا العهد، حق كل مواطن في التظلم أمام القضاء ضد أي جنس غير قانوني.

• **ملتمس الحقوق : (Petition of Rights) سنة 1628**، وأصدره أيضاً ملك بريطانيا "شارل الأول".

• **إعلان الحقوق : (The bill of rights) وأصدره البرلمان الانجليزي سنة 1689**، ووافق عليه "وليام أورنج".

• **دستور ولاية فرجينيا سنة 1776**، وإعلان استقلال أمريكا، وأخيراً إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789⁽¹⁾، وقد اعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، الصادر بعد إنتصار الثورة الفرنسية، وبعد تحطيم سجن الباستيل بحوالي شهر، اعتبر محطة هامة في مسار بلورة حقوق الإنسان في العصر الحديث، وهذا ليس فقط لأنه أدرج في رأس الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 ثم أشير على مبادئه في كل دساتير الدولة الفرنسية لاحقاً، بل لأن هذا الإعلان تمثل فيه أمران، الأول هو أنه إمتاز على ما سبقه من المواثيق، وأنه لم يعلن على حقوق مواطن دولة معينة أو حقوق الإنسان في بلد معين، بل أعلن حقوق جميع الناس على اختلاف جنسياتهم ومجتمعاتهم معتبراً جميع الناس سواسية في تلك الحقوق الفردية الأصلية : " يولد الناس أحراراً، ومتساوين في الحقوق ".

(1) — خود عبدالله ومجذل جوزاف : المرجع السابق ، ص 13 .

(*) — الإعلان الفرنسي.

أما الأمر الثاني الذي أعطى أهمية كبيرة للإعلان الفرنسي، فهو أنه أصبح مرجعاً لكل الثورات الليبرالية التي إجتاحت معظم بلدان أوروبا الغربية إبتداءً من سنة 1830، والتي استوحت مضمونه وأدخلتها في دساتيرها⁽¹⁾.

وبالرغم من أن قيم حقوق الإنسان لازالت تَشَكّل وتبلور إلى يومنا هذا غير أن الدارسين متفقين على أن أهم هذه القيم، والتي أصطلح على تسميتها بحقوق الإنسان قد تضمنتها المواثيق والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن موضوع هذا البحث ينحصر في مقارنة ثلاثة حقوق أساسية فقط، جاءت في البيان الأول، وهو البيان الأساسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، إلا أنه قد يكون من المفيد إلقاء نظرة ولو سريعة على أهم المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني أهم المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

1 – البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم 218 بتاريخ 10/12/1948، وقد تم الإعلان عنه في جو إحتفالي في قصر "شاتو" بباريس، ويطلق عليه في الكتابات

(1) – كوثراني وجيه : المرجع السابق ، ص 418 .

العربية " البيان العالمي " أو " الإعلان العالمي " لحقوق الإنسان، ويعد هذا الإعلان الوثيقة الأساسية أو المرجعية لتحديد مفهوم حقوق الإنسان، وذلك لأنه أول وثيقة دولية شاركت في وضعها الكثير من الدول، (56 دولة) وهي بمجموع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، في سنة 1948 ، بالإضافة إلى أن هذا البيان جاء شاملًا لأهم الحقوق التي كانت تطمح الإنسانية إلى بلوغها في ذلك الوقت.

ويمكننا حصر أهم ماجاء في الإعلان العالمي من حقوق للإنسان فيما يلي:

1. المساواة : وتضمنتها المواد: (1 . 2 . 10 . 16 . 4 . 7 . 21 . 23) .
2. الحق بالحرفيات: الحرية الجسمانية، حرية الحركة والتنقل (المواد : 3 . 4 . 9 . 13) .
 - حرية الرأي والمعتقد الديني وحرية التعبير والنشر (المواد : 18 . 19).
 - حرية تأسيس العائلة (المادة 16) .
 - حرية اختيار العمل (المادة 23) .
3. الحق في العدالة واللحوء على المحاكم (المواد 9 . 10 . 11) .
4. الحق بالأمن والطمأنينة (المواد 3 . 10 . 12 . 22) .

5. الحق بالكرامة للشخص وللمترد (المواد 1 . 5 . 6 . 11 . 13).
6. الحق في التملك (المادة 16) .
7. الحق بالراحة الالزامية وبالعيش الكريم وبالحماية من البطالة، مع رعاية خاصة للأمومة، والطفولة (المواد 23 . 24 . 25).
8. الحق بقسط من الثقافة، و بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وبحماية الملكية الأدبية والفنية (المادة 14).
9. حق المضطهد في بلد بأن يلجأ إلى بلد آخر (المادة 14).
10. الحق عند الضرورة القصوى، بالثورة على الاستبداد والطغيان وقد أصطلح على تسمية هذه الحقوق بالحقوق المدنية والسياسية، أو " الجيل الأول من حقوق الإنسان " .

2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

وقد صدر أيضاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمثل الإضافة التي أتت بها هذا العهد، في تفصيل الأحكام التي تضمنها البيان العالمي سنة 1948 ثم أضاف وبلور بعض الحقوق والحريات التي تشكل مجموعة ما يعرف الآن بـ " الجيل الأول " من حقوق الإنسان، غير أن أهم ماجاء به هذا العهد هو البدأ في العمل على إنشاء آليات خاصة للمتابعة والرقابة، إذ نص على تكوين لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وهو أول آلية تنشئها الأمم المتحدة، للوقوف على مدى جدية الدول الأعضاء في الالتزام بتعهداتها في مجال احترام حقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1) – خود عبدالله وغيفيل جوزاف : المرجع السابق ، ص 15 - 16 .

3 – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر هذا العهد أيضاً عن الجمعية للأمم المتحدة، وقد أقر ما أصبح يطلق عليه بـ "الجبل الثاني" من حقوق الإنسان، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشمل هذا العهد مقدمة و(31) مادة، تؤكد على ضرورة اعتبار بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من صميم حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه الحقوق والحق في التعليم والحق في الحماية من الرق والعبودية والحق في الإضراب، وتحريم الصخرة أو العمل الإجباري، والحق في الضمان الاجتماعي... الخ.

4 – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967، وكان الدافع لهذا الإعلان هو أن المنظمة العالمية لاحظت وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة في كثير من الدول، سواء على مستوى الممارسة الواقعية أو على مستوى النصوص القانونية، ولهذا جاءت مواد هذا الإعلان (11 مادة) لتقرر أن حق المرأة يجب أن تكون على قدر المساواة مع الرجل، ليس على مستوى النصوص القانونية بل على مستوى التطبيق العملي أيضاً.

(1) – قادری عبدالعزيز : حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة – الجزائر (بدون تاريخ)، ص 141

ويمثل هذا الإعلان مرحلة جديدة في أعمال المنظمة الدولية لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل لأنه نص على إنشاء آلية عملية للتطبيق، وهي تكوين لجنة خاصة تضطلع بوضع المرأة .

وقد يعتبر هذا الإعلان التمييز ضد المرأة ليس " إجحافا سياسيا"⁽¹⁾ فقط بل " يكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية "⁽²⁾، كما توجه إلى جميع الدول الأعضاء بوجوب " إتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على التمييز ضد المرأة"⁽³⁾. وهذا بإدراج مبدأ التساوي في الحقوق بين المرأة والرجل في الدساتير وتأييده بضمادات قانونية تكفل تطبيقه في الواقع.

ويحدد هذا الإعلان حقوق المرأة التي جاءت في البيان العالمي (1948)، مثل حقها في التمتع بالأهلية القانونية ومارستها على أرض الواقع وحقها في التعليم والتملك و اختيار الزوج، والمساواة مع الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله ... إلخ.

بعد هذا يتوجه الإعلان للدول الأعضاء بوجوب الاعتراف بحق المرأة في الإقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وحقها في تقلد جميع المناسب العامة و مباشرة جميع الوظائف⁽⁴⁾.

(1) — المادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 1967.

(2) — المادة (1) من نفس الإعلان .

(3) — المادة (2) من نفس الإعلان .

(4) — المادة (4) من نفس الإعلان .

وتعد هذه المواثيق الثلاثة : البيان العالمي (1948)، والعهدين الدوليين (1966) هي المصادر الرسمية لحقوق الإنسان، والمرجعية لفاهيمها، والتي تعمل الحركة العالمية لحقوق الإنسان على وضعها موضع التطبيق.

وبعد صدور هذه المواثيق الدولية بدأت بالصدور مجموعة من المواثيق الإقليمية، كالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، التي أبرمت سنة 1950 تحت إشراف مجلس أوربا، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1986)، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990) والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بعد أن حددنا مصطلح الشريعة الإسلامية، ومصطلح حقوق الإنسان الذي نأخذ به، ننتقل الآن، كما هو محدد لخطة هذا البحث إلى دراسة ثلاثة حقوق أساسية وهي :

- الحق في حرية العقائد (أو حرية المعتقد الديني).

- الحق في المساواة.

- وحق الناس في اختيار حكامهم (الديمقراطية).

وهذا بمحاولة تحديد مفهوم كل حق من هذه الحقوق في كل من المواثيق العاملية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، ثم محاولة القيام بمقارنة بينهما، بهدف تحديد مدى الاتفاق مدى الاختلاف.

وتجدر الملاحظة هنا أني حاولت التركيز في هذه المقالة المعرفية الواسعة، على الجانب الحقوقـي منها دون الجوانب السياسية والايديولوجـية، وهذا حتى لا يخرج البحث عن إطارـة الأكاديمـي.

الفصل الثاني

حرية العقيدة

حرية المعتقد الديني

الفصل الثاني حرية العقيدة : (أو حرية المعتقد الديني)

تعد حرية المعتقد الديني من القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً منذ القديم وفي كل الحضارات التي عرفها الإنسانية، وقد إزداد هذا الجدل إحتراماً في العالم العربي والإسلامي حول هذا الموضوع، بعد صدور البيان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وهذا لتباين الإجتهاد في فهم مضمون هذا الحق في كل من الشريعة والبيان العالمي، وهذا ما أدى إلى تحفظ الكثير من الفقهاء والدارسين على مفهوم حرية العقيدة كما جاءت في البيان العالمي.

ولهذا تعين أن نخصص بحثاً أولاً في هذا الفصل لتحديد مفهوم حرية العقيدة في كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وكيف اختلفت الآراء والاجتهادات في هذه المسألة، ثم نخصص بحثاً ثانياً للمسألة الأولى التي تباين حولها الإجتهاد وهي قضية المرتد في الشريعة الإسلامية، ونخصص البحث الثالث للقضية الخلافية الثانية وهي الجهاد.

المبحث الأول

حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والموايثيق الدولية لحقوق الإنسان

تعد الحرية بصفتها قيمة إنسانية حجر الزاوية في مواثيق حقوق الإنسان، وتعتبر القاعدة الأساسية والمنطلق لكافة الحقوق الإنسانية كافة،

ولهذا نجد المواثيق العالمية تؤكد على العديد من الحريات منها: حرية الحركة والتنقل، وحرية تأسيس الأسرة، حرية اختيار العمل، الحرية السياسية، حرية التعبير والنشر... الخ، لكن يأتي على رأس هذه الحريات حرية العقيدة، إذ نصت المادة (18) من البيان العالمي (1948) على ما يلي : "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تعبير دياناته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم جماعية".

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) على حرية العقيدة، فقد نصت المادة (18) على ما يلي : "لكل فرد الحق في... :

1. حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره، وأن يعبر منفرداً أو مع آخرين، بشكل علني أو غير علني، على دياناته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقىيد أو الممارسة أو التعليم.
2. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطّل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها".

إذا فحريّة أي إنسان في اختيار معتقده الديني، يعد من حقوق الإنسان الأساسية، كما تؤكد هذين المادتين بوضوح لا يحتاج إلى شرح أو تحليل.

وإذا عدنا إلى الشريعة الإسلامية فإننا نجد الفقهاء متتفقين على حرية العقيدة كإطار عام، ولا تعوزهم الأدلة الشرعية في ذلك، ففي

القرآن الكثير من الآيات التي تؤكد على حرية العقيدة منهاك ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾⁽¹⁾، ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ ﴾⁽²⁾، ﴿ أَفَلَمْ تَرَهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽³⁾ وغيرها كثير.

وإذا كان موقف الإسلام واضحًا في النص على حرية العقيدة، على الرغم من وجود بعض الاجتهادات الفقهية غير الملزمة، فإن القضية لا تتعلق بحرية الاعتقاد وحسب، وإنما تتعلق بحق الإنسان في التعبير عن عقيدته، وممارستها في علنية وحرية، وفي حقه في الدفاع عنها والدعوة إليها، وفي نقد غيرها من المعتقدات، ثم أخيراً وهذا أهم مشكل هو حق الإنسان في تغيير عقيدته متى شاء، دون مخافة التعرض إلى عقوبة أو منع من أية سلطة كانت وفي هذا المجال يمكننا رصد مسألتين اعتبارًا تقطعي خلاف بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، الأولى هي حرية تغيير الدين، أو ما أصطلح على تسميته بـ (الردة) أي الكفر بعد الإسلام، والثانية هي قضية الجهاد، الذي يعتقد البعض أن الإسلام قد أمر إتباعه بمحاربة غير المسلمين⁽⁴⁾.

(1) — سورة البقرة ، الآية (256) .

(2) — سورة الكهف ، الآية (29) .

(3) — سورة يومن ، الآية (99) .

(4) — الموكيل عبدالمالك : حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص 104 .

المبحث الثاني قضية المرتد

تنص المادة (18) من البيان العاملـي (1948) على أنه : " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته... الخ ".

فمن الواضح بخلافه أن حرية المعتقد تعني - في بين ما تعني في هذا البيان — حرية أو حق كل شخص في تغيير دينه بكل حرية، أي دون التعرض لأي عقاب، وواضح أن هذا الحق جاء عبر المبادئ التي رسختها فلسفة الأنوار، التي مهدت للنهضة الأوروبية، والتي توجت بالثورة الفرنسية التي كانت في الأساس ثورة على إستبداد الكنيسة.

والسؤال الذي يطرح هو : هل حرية الاعتقاد التي من المتفق أن الشريعة الإسلامية قد كفلتها لغير المسلم تبقى له بعد دخوله الإسلام، فلا يؤاخذ على إرتداده كما لم يؤاخذ بعدم إيمانه قبل دخوله ؟ .

هناك رأيان في الشريعة الإسلامية في مسألة عقوبة المرتد.

الرأي الأول : ويقول به الفقهاء القدامي، وقد اتفقوا على إعدام المرتد، واجتلوا فقط فيما إذا كان يجب قتل المرقد في عين العلم ببردته، أم أنه يمكن مهلة ثلاثة أيام، لعله يتوب ويعود إلى إسلامه.

وقد خالف هذا الإجماع الإمام أبو حنيفة في مسألة فرعية، إذ قال بعدم قتل المرأة المرتدة⁽¹⁾.

وقد يستند أنصار هذا الرأي على الأدلة التالية :

1. يستندون إلى حديثين يرويان عن الرسول ﷺ هما قوله :

﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ و ﴿ لا يحل دم أمرئ مسلم إلا من ثلات : كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس ﴾.

2. كما يستندون إلى أن هناك إجماع قد وقع على قتل المرتد، وسند هذا الإجماع هما الحديثان المذكوران أعلاه.

3. أن أبا بكر الصديق (الخليفة الأول) قد قاتل من إمتنعوا عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ، فيما أصبح يعرف بحروب الردة، وقد امتنعوا عن دفع الزكاة فقط، مما بالك بمن إرتد عن كل أركان الإسلام⁽²⁾. وقد أيد هذا الرأي بعض الفقهاء المحدثين، نذكر منهم الشيخ محمد البنا والشيخ محمد أو زهرة والشيخ عبد الله السبكي⁽³⁾.

الرأي الثاني : وقد قال به بعض الفقهاء المحدثين نذكر منهم الشيخ محمد عبده وجمال البنا والشيخ محمود شلتوت⁽⁴⁾، وقد قالوا بعدم جواز قتل المرتد، واستندوا على الأدلة التالية :

(1) — المودودي، أبو الحسن : الأحكام السلطانية ، دار العلم، بيروت، 1989، ص 53 .

(2) — المسوكل عبدالمالك : المرجع السابق ، ص 103 .

(3) — حلبي عبدالرحمن : المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 72 .

(4) — حلبي عبدالرحمن : المرجع السابق ، ص 74 - 75 .

1. أن القرآن ذكر الردة ذكرا صريحا وفي أكثر من موضع، ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية، ولو أراد ذلك لذكرها، بل أن القرآن - حسب رأيهم - نفى الإكراه في الدين نفيا قاطعا وصريحا في آيات كثيرة : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾.

2. لم يذكر في السنة أن النبي ﷺ قتل مرتدًا بحد إرتداده، على كثرة المنافقين الذين كفروا بعد إيمانهم.

3. أن الحدثين المستدل بهما لقتل المرتد، قد أورد هما البخاري عن ابن عباس، وهو حديثي آحاد، وضعيفا السنده، ولا يمكن أن يأتيا بحكم مخالف لآيات قرآنية التي تنص على عدم الإكراه في الدين، ويرى الشيخ شلتوت أن الكثير من العلماء يرون أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وأن الكفر في حد ذاته ليس مبيحا للقتل، إنما المبيح للقتل هو محاربة المسلمين.

4. ويضيف أنصار هذا الرأي، أنه لو كانت عقوبة الردة هي القتل كحد من الحدود، فإنه لا يجوز شرعا العفو فيها بالشفاعة، والثابت تاريخيا - حسب رأيهم - أن الرسول ﷺ قد عفا - لدى دخوله مكة - عن عبد الله بن أبي سرح، وقبل فيه شفاعة عثمان بن عفاف، كما يذكرون أن عمر لم يقتل شخصا يدعى "أبا شجرة" كان قد إرتد في عهده، واكتفى بنفيه⁽¹⁾.

(1) — متولي عبدالحميد : مبادئ نظام الحكم في الإسلام. الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977

ص 304

المبحث الثالث

قضية الجهاد

يتفق الفقهاء المسلمون على أن الإسلام يأمر معتنقيه بالجهاد، غير أنهم يختلفون فيما إذا كان الجهاد الذي يأمر به الإسلام، والذي يعتبر من الفروض هو قتال كل من لم يقبل الإسلام دينا له، أم أن الجهاد الذي يأمر به الإسلام يكون في حالة رد العدوان الذي قد يتعرض له المسلمين من طرف الأعداء غير المسلمين.

وهذا الخلاف في علة الجهاد، هل هو لرد العدوان الذي قد تتعرض له بلاد المسلمين؟ أم هو قتال غير المسلمين (الكفار) أينما كانوا؟.

هذا خلاف قديم في الشريعة الإسلامية، ويعود إلى بداية تكون دولة الإسلام في الجزيرة العربية، لكن الجدل حول هذا الخلاف إزداد إشتدادا في العصور الحديثة، بسبب إنتشار مبادئ القانون الدولي، خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكّد على ضرورة إحترام سيادة الدول، وينعى الإعتداء على هذه السيادة بأي شكل من الأشكال، وكذلك بسبب إنتشار مبادئ حقوق الإنسان التي تعتبر حرية العقيدة إحدى ركائزها الأساسية.

1. الرأي القائل بأن محلة الجهاد هو القضاء على الكفر أينما كان : وقد قال بهذا الرأي غالبية الفقهاء القدماء، نذكر منهم الأمام الشافعي وابن رشد، وابن حزم، كذلك قال بهذا الرأي عدد غير قليل من الفقهاء منهم الشيخ محمد بخيت المطبي، وأبو الأعلى المودودي⁽¹⁾.

(1) — متولي عبدالحميد : المرجع السابق ، ص 293 .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الجهاد الذي أمر به الإسلام هو : "قتال غير المسلمين أينما كانوا" ، يقول ابن رشد عند تعريفه للجهاد : "الجهاد في سبيل الله، إذا أطلق، فلا يقع بإطلاق إلا على مواجهة الكفار بالسيف، حتى بدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية على يد وهم صاغرون" ⁽¹⁾.

ومن الفقهاء المعاصرین نجد العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي يقول: "غاية الجهاد في الإسلام هي هدم بنیان النظم المناقضة لمبادئه، وإقامة حکومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانها واستبدالها بها، وهذه المهمة، مهمة إحداث إنقلاب إسلامي عام، غير منحصرة في قطر دون قطر، بل ما يريده الإسلام، ويضعه نصب عينيه، أن يحدث هذا الإنقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة" ⁽²⁾.

ويعتمد أصحاب هذا الرأي على أدلة من الكتاب والسنة؟ أما من الكتاب فيذكرون الآية (5) من سورة التوبة : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَافْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، فَخُلُّوْا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، كما يذكرون الآية (29) من نفس السورة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(1) — ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار العلم، بيروت، 1989، ص 90.

(2) — المودودي : الجهاد في سبيل الله، مطبعة الغيصل، الكويت (بدون تاريخ) ، ص 39.

أما من السنة فيذكرون الحديث القائل : ﴿أَوْ مِنْتُ أَنْ أَفَاتَلُ
النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ،
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾.

ثم يضيف أنصار هذا الرأي دليلا آخر من التاريخ، وهو أن الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء قد قاموا بغزو الامبراطوريتين المجاورتين الفرس والروم، دون أن يقع عليهم عدوان من هاتين الأخيرتين⁽¹⁾.

ولهذا نجد كتب الفقه الكلاسية تقسم الجهاد إلى نوعين : الأول وهو "جهاد الطلب والابداء" وهو تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام، وقتا لهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام. وهذا الفرع الأول من الجهاد – حسب رأيهم – هو فرض كفایة، أي إذا قام به البعض سقط عن الكاففة.

الثاني وهو جهاد العدو الذي يهاجم ديار الإسلام، وهو فرض عين، يلزم كل فرد قادر على حمل السلاح.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن الجهاد فرض على الإمام يقوم به مرة في السنة على الأقل، يخرج له بنفسه ليظهر دين الله، ويقاتل الكفار "حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية"⁽²⁾.

(1) – البوطى محمد سعيد رمضان : المجاهد في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة 1، سنة 1993، ص 52.

(2) – السرخسي شمس الدين : المجلد الثالث ، دار المعرف ، بيروت ، 1989 ، ص 48.

2. الرأي القائل بأن الجihad في الإسلام لا يكون إلا في حالة الدفاع، أو ردّ العدوان : ينطلق أصحاب هذا الرأي⁽¹⁾ من أن المبادئ العامة للدين الإسلامي لا تدعوا إلى إكراه الناس على اعتناقه، وذلك ما تشهد به الكثير من الآيات القرآنية، ويدكرون في مقدمتها : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ ﴾⁽²⁾ و ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾⁽³⁾. ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَمْ تَكُنْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾.

وعلى هذا فالإسلام – حسب اعتقاد أصحاب هذا الرأي – لا يجيز المبادرة بالقتال، والجهاد الذي يأمر به الإسلام لا يكون إلا دفعاً للعدون وحماية لديار الإسلام ومنعاً للفتنة.

ويستدل أصحاب هذا الرأي من القرآن بالأيات التالية:

- ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽⁵⁾.

- ﴿ قَاتَلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَتَصْرِّفُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁶⁾.

(1) — البوطي : المرجع السابق : ويؤكد البوطي أن هذا هو رأي جمهور المسلمين، أي هم الحنفية والمالكية والحنابلة ، ص 94.

(2) — سورة الكهف ، الآية 29.

(3) — سورة الكهف ، البقرة 256.

(4) — سورة يونس ، الآية 99.

(5) — سورة البقرة ، الآية 90.

(6) — سورة التوبة ، الآية 13.

- ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْكُونُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

- ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصَرِينَ ﴾⁽²⁾ .

وهذه الآيات في رأي أنصار هذا الرأي صريحة الدلالة على أن قتال المسلمين للكفار، لا يكون إلا لدفع العداون.

أما من السنة النبوية، فيستدل أصحاب هذا الرأي، بما رُويَ عن الرسول ﷺ في غزوة حنين، لما وجد إمرأة مقتولة من الأعداء فقال : ﴿ مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلَ فَيُمَنْ يُقَاتَلُ ﴾⁽³⁾ ثم أمر بابلاع قائد جيش المسلمين بأن الرسول ﷺ يأمر بأن لا يقتل النساء والأطفال⁽³⁾.

(1) — سورة المتحنة ، الآية 8 .

(2) — سورة التوبة ، الآية 36 .

(3) — البوطي رمضان : المرجع السابق، ص 95 .

مناقشة

تشكل الحرية والمساواة القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتشكل حرية المعتقد الديني حجر الزاوية في هذا الأساس، ولهذا حرصوا واضعوا البيان العالمي لحقوق الإنسان على أن يستهل بعبارة : "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ... إلخ"⁽¹⁾، وحرية المعتقد هي نتيجة لهذه الحرية.

كما تعد حرية الإنسان مكفولة في جوهر المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولا يجد الدارس أية صعوبة في ملاحظة هذه الحقيقة، فكتب التفسير والفقه تذكر العديد من الآيات التي تؤكد هذا القول، نذكر من هذه الآيات على سبيل المثال :

﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾⁽²⁾.

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَمْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽³⁾.

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرُ ﴾⁽⁴⁾.

﴿ فَنَكِرُ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ يَمْصِطُرِ ﴾⁽⁵⁾.

(1) — المادة الأولى في البيان العالمي، 1948.

(2) — سورة البقرة ، الآية (256).

(3) — سورة يونس ، الآية (99).

(4) — سورة الكهف ، الآية (29).

(5) — سورة الغاشية ، الآية (21 ، 22).

غير أن قضيتي " المرتد " و " الجهاد " ظلتا تشکلان صعوبات أمام القائلين بعدم وجود تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئ حقوق الإنسان.

فمن الواضح أن مواثيق حقوق الإنسان تقصد بحرية المعتقد أن يكون الإنسان حرًا في اعتناق أي معتقد يريده، سواء كان ديناً سماوياً أو أي معتقد آخر، وله الحرية التامة في تغيير هذا المعتقد بدون أن يتعرض لأي عقاب من أية جهة كانت، سواء كانت السلطة السياسية أو غيرها، (المادة 16) من البيان العالمي وغيرها.

وروح الموضوع تختتم علينا القول بأن الدارس للشريعة الإسلامية أو تاريخ الحضارة الإسلامية يلاحظ بوضوح أن مسألة التحول، من الدين الإسلامي إلى غيره من الأديان يعد من المسائل غير المتسامحة فيها فعلى الرغم من أن القرآن لم يذكر عقوبة دنيوية للمرتد، فكل الآيات التي تذكر الردة تذكرها على أساس أنها عمل شنيع ومحرم، لكن الترتيب لأحكام على ذلك، لكن رغم هذا نجد كل الفقهاء الكلاسيكيين مجتمعين على أن عقوبة المرتد هي القتل.

وقد حاول بعض الفقهاء في العصر الحديث⁽¹⁾ إيجاد تبرير توفيقي لحكم قتل المرتد، فقالوا بأن حكم قتل المرتد الذي أقرته السنة النبوية لا يعد تراجعاً عن مبادئ حرية المعتقد الذي أقرته به العديد من الآيات القرآنية،

(1) — من هؤلاء الفقهاء نذكر : القرضاوي، البوطى، محمد الغزالى، محمد الطاهر بن عاشور. وقد ذكرهم حللى عبد الرحمن في المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 7، ص 75.

فالردة — حسب رأيهم — هي إستخفاف بالدين وتمرد على الشرائع والقوانين بل على أساس الدولة نفسها، فالإرتداد — حسبهم يرافق الخيانة العظمى، فالردة قضية سياسية تهدى كيان الدولة الإسلامية وليس قضية حرية شخصية.

كما أن بعض الفقهاء المحدثين قد كانت لهم الجرأة على القول بأن المرتد لا يقتل، وقدموا حججهم التي ذكرناها سابقاً، وليس هدف هذا البحث هو مناقشة مضمون الآراء الفقهية وترجيح رأي على آخر، فهذا عمل فقهي يخرج عن اختصاصنا وأهدافنا، فهدف هذا البحث هو الوقوف على مواقف الشريعة في الموضعيات التي حددها والبحث على مدى إتقانها أو إبعادها عن المبادئ التي حددتها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان في نفس الميدان.

وتأسيا على ما تقدم نستطيع أن نخلص إلى أنه وبالرغم من محاولات الفقهاء المحدثين تبرير سبب وعلة قتل المرتد وبأنها حماية للدولة والمجتمع الإسلامي، وكذلك محاولة بعضهم وبكل شجاعة ووضوح بأن الشريعة الإسلامية لا تقول بقتل المرتد، رغم كل هذه الجهود، فإن الرأي القائل بقتل المرتد لا زال هو الغالب (قدماً وحديثاً)، مما زالت الأغلبية الساحقة من العلماء حتى في العصر الحالي يتمسكون بهذا الموقف ويعتبرونه من صميم الشريعة الإسلامية، وفي عديد من المرات تصل آراؤهم هذه إلى التطبيق في الواقع في بعض الدول، ونذكر هنا الحكم الذي أصدرته محكمة مصرية سنة 1984 بردة المفكر والأستاذ الجامعي نصر حامد أبو زيد بسبب ما جاء في

محاضرات ألقاها على طلبه في جامعة القاهرة⁽¹⁾، كما نذكر الحكم الذي أصدرته الجمهورية الإسلامية الإيرانية بقتل الكاتب البريطاني سليمان رشدي، وذلك بفتوى من الإمام الخميني، على أساس أن ماجاء في رواية ألفها الكاتب يعد ردة عن الإسلام.

وكذلك نذكر الحكم بالإعدام الذي أصدرته محكمة سودانية على الكاتب الفقيه السوداني محمود محمد طه بتهمة الردة عن الإسلام، وقد نفذ هذا الحكم بالخرطوم في 18/01/1985 وذلك لأن الكاتب صرخ في ما كان ينشره من كتابات بمعارضته لما جرت تسميته آنذاك بقوانين الشريعة الإسلامية التي بدأ الرئيس النميري في تطبيقها في السودان، واعتبرها ليست أحكاماً من عند الله بل مجرد آراء لأشخاص يريدون الاستبداد بالسلطة⁽²⁾.

ونعتقد أن الصعوبة في التوفيق بين مبادئ حقوق الإنسان بخصوص حرية العقيدة ومبادئ الشريعة حسب الفهم السائد لدى الغالبية العظمى من العلماء هو ما دفع بدولة المملكة العربية السعودية، وقد كانت من الدول المشاركة في وضع البيان العالمي سنة (1984) إلى التحفظ على بعض

(1) — بقاوي أحمد : حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 615.
وقد جاء في حثيات حكم المحكمة : "أن المدعى عليه قد إرتد عن الإسلام وإن من آثار الردة الجماع عليها فقها وقضاء الفرقة بين الزوجين، ومن أحكامها أن ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً، لا مسلم ولا بغير مسلم، إن الردة في معنى الموت ومترتبة، وأن المدعى عليه قد إرتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعى عليها الثانية يكون قد إنقسم بمجرد هذه الردة ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت".

(2) — البوري محمد : المرجع السابق ، ص 695.
وقد إعتمدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تاريخ تنفيذ الإعدام في المفكر محمد محمد طه (18 جانفي) يوماً لحقوق الإنسان العربي.

مواده، ومنها المادة (16) التي تتناول حق الإنسان في تغيير دينه، واعتبار ذلك من حقوقه الطبيعية.

وكذلك نعتقد أن الأمر هو نفسه بالنسبة لقضية "الجهاد"، فقد حاول بعض الفقهاء المعاصرین إثبات أن الجهاد في الشريعة الإسلامية لا يكُون إلا في حالة الدفاع وعند تعرض بلاد المسلمين إلى غزو خارجي، غير أن ما يقدمه هذا الرأي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يدحض الرأي الشائع في الشريعة والمؤيد بآيات صريحة، وأعمال ثابتة ومؤكدة في السنة، وفي التجربة التاريخية لل المسلمين، والتي تؤكد بوضوح أن الإسلام يأمر أتباعه بقتال الكفار أينما كانوا، حتى يدخلوا الإسلام أو يدفعوا الجزية "وهم صاغرون".

كما يبدو أنه من الصعوبة بمكان على هذا الرأي أن يثبت بأن الفتوحات الإسلامية التي إنطلقت من جزيرة العرب لتصل إلى الصين شرقاً وجنوباً فرنساً غرباً كان الدافع إليها هو الدفاع عن بلاد الإسلام ورد العدوان الخارجي.

وربما هذا ما جعل العديد من الفقهاء المعاصرين يقولون بأن مبادئ حقوق الإنسان هي نتاج الحضارة الغربية التي تختلف مبادئها وقيمها جملة وتفصيلاً عن المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام.

الفصل الثالث

المساواة

الفصل الثالث

المساواة

المبحث الأول

المساواة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

والشريعة الإسلامية

المساواة في المواثيق الدولية: تجدر الإشارة في البداية إلى أن الكلام هنا يدور حول المساواة القانونية، أي مساواة الناس جمِيعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والالتزامات، والحماية القانونية لأن مفهوم المساواة قد يتسع إلى المساواة الطبيعية والسياسية والاجتماعية، وهذه مواضيع تحد ميدان دراستها في مجال الفلسفة والسياسة والمجتمع.

ونجد المساواة بالمفهوم المحدد أعلاه – قد أكَدت عليها و أقرتها جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد كرسها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمُواطن (1791) في المادتين الأولى والثانية، كما أكَدتها إعلان الحقوق الأمريكي (1799)، كما أكَدت عليها دساتير الدول الغربية كلها⁽¹⁾.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة (1945) يستمد ديبلوماسيته بالتأكيد من الحقوق المتساوية لجميع الناس من رجال ونساء، وأمم صغيرها وكبیرها، تم تأكيد ذلك في مادته الأولى : على أن من أغراض المنظمة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز بجهة العرق، أو الجنس

(1) — عجريني محمد : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، دار الشهاب ، الأردن ، 2001 ، ص 119 .

أو الدين، ثم أعاد التأكيد على المساواة عند الحديث عن مهام ووظائف الجمعية العامة (المادة 13).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد إستهل ديباجية بالتأكيد على: بـ " الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ".

وقد إستهل البيان العالمي بالتأكيد على المساواة المطلقة بين جميع الناس، إذ نصت المادة الأولى : " يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخاء ".

كما أن المادة الثانية قد شجبت التمييز بين البشر بصفة مطلقة وعلى أي أساس : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد، أو أي وضع آخر ".

أما المادة الرابعة فقد أكدت علة منع الرق والاستعباد : " لا يجوز إسترقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ".

ثم جاءت المادة السابعة لتأكد المساواة في الحماية القانونية : " الناس جميعاً سواء أمام القانون دونما تمييز، كما يتساون في حق التمتع

بالحماية من أي تمييز يتنهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

و كذلك المادة (10) : "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه".

ونظراً لما كانت وما زالت تعانيه المرأة من تمييز في كثير من بقاع العالم، فقد أفرد واضعوا البيان العالمي مادة تفصيلية في هذا الشأن، وهي المادة (16) التي تنص على ما يلي : "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتسااويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى إعلانه".

وتضيف المادة (16) : "لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين المذموع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه".

أما المادة (21) فقد أقرت حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وكذلك المساواة في حق تقلد الوظائف العامة :

1. "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية.

2. لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

ومنذ صدور البيان العالمي، وحتى من قبل نرصد نمو منظومة كاملة من القوانين في الدولة الغربية، تعمل كآلية تنفيذ هذه المبادئ التي أقرها البيان، فهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمنع الرق ومحاربة التمييز العنصري، كما وجدت هيئات قضائية وسياسية، تعمل على وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

والمساواة بهذا المفهوم الذي حددته المواثيق العالمية لحقوق الإنسان والذي أصبح في الفكر السياسي والحقوقي، لدى الدول الغربية، مبدأ وقيمة إنسانية تقادس على أساسه الدول، من حيث اقترابها أو ابعادها عن الديمقراطية والحرية، هذا المبدأ أثار ولا يزال بثير جدلاً كبيراً في الفكر السياسي والحقوقي في العالم العربي والإسلامي.

وتبرز في هذا الصدد ثلاثة مواضيع، دار ويدور حولها النقاش، الهدف إلى محاولة ما مدى إقتراب أو إبعاد أحكام الشريعة الإسلامية عن المساواة كما حددتها المواثيق العالمية، وهذه المواضيع هي: قضية وضعية غير المسلمين في الدولة الإسلامية، أو ما يعرف بقضية أهل الذمة، والموضوع الثاني هي قضية المساواة بين المرأة والرجل، والثالث هو موضوع العبودية أو الرق.

ولهذا سنعرض لكل قضية على حدة.

المساواة في الشريعة الإسلامية

يؤكد فقهاء الشريعة الإسلامية أن مبدأ المساواة هو من المبادئ التي أقرها الإسلام، ويستندون في ذلك إلى بعض ما جاء في القرآن و السنة، فمن الآيات التي يذكرونها في هذا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَيْتَلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ ﴾⁽¹⁾.

وتفسيراً لهذه الآية يقولون أن الله يخاطب الناس كافة، ولا يخاطب أمة معينة، وعليه فليس ثمة ما يبرر إذاً إدعى بعضهم السمو على البعض، لأنّه ينتمي إلى جنس مختلف، كما أن الله يأمر الناس رغم اختلاف أجناسهم، بأن يتعارفوا، والتعرف يستدعي التآلف والتعاون، ثم أن مقاييس المفاضلة بين الناس إنما هي الأعمال لا الأنساب والأجناس.

كما يذكر الفقهاء أن الإسلام يأمر بعدم التمييز بسبب العداء، لقوله عَزَّلَ في القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلثَّقَوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁽²⁾.

أما من السنة فإن في مقدمة الأحاديث التي تذكر في تقرير مبدأ المساواة، قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع : ﴿ لِيْسَ لِعَرَبِيِّ عَلَى أَعْجَمِيِّ ،

(1) — سورة الحجرات ، الآية (13).

(2) — سورة المائدة ، الآية (7).

و لا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلى
بالتقوى ﴿ .

كما يذكر في الرسول ﷺ قوله : ﴿ من أذى ذميا فأنَا خصمُه يوم القيمة ﴾، وكذلك يذكر قول الرسول لبني هاشم وهم عشيرته : ﴿ يابني هاشم، لا يجيئني الناس بأعمال وتجينوني بالأسباب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

المبحث الثاني أهل الذمة

(غير المسلمين في الدولة الإسلامية)

تعريف : جرى العرف الإسلامي على تسمية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بإسم "أهل الذمة" أو الذميين، فمن الثابت شرعاً وتاريخياً أن المسلمين خلال الفتوحات التي كانوا يقومون بها، بعد أن قويت دولتهم، لم يقوموا بارغام أصحاب الديانات الأخرى من مسيحيين ويهود ومجوس... الخ. على الدخول في الإسلام، ولهذا ظل الكثير من شعوب البلدان المفتوحة على دياناتهم الأصلية، وهو ما أصطلاح على تسميتهم بأهل الذمة، والذمة كلمة تعني العهد والأمان الذي يعطيه المسلمين لمن رفض الدخول في الإسلام، وأراد البقاء على دينه، مقابل أن يدفع مقابلًا ماليًا يسمى الجزية، ويتم هذا عبر عقد كان يبرمه الحاكم المسلم معهم، وهو كما يعرفه بعض الفقهاء : "عقد - مؤبد - يتضمن إقرار غير المسلمين في

دار الإسلام على دينهم، وتتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم "الجزية"، وإلتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل الطرفين⁽¹⁾.

ويشغل موضوع أهل الذمة حيزاً واسعاً في الدراسات التاريخية والحقوقية من طرف الدارسين العرب والأجانب على حد سواء.

وقد كانت الوضعية القانونية لأهل الذمة ومدى مساواتهم مع المسلمين من أهم ما تناولت العيد من الدراسات، فعلى الرغم من أن الكثير من الدارسين، حتى من الأجانب، يؤكدون أن أهل الذمة تتمتعون بحرية كبيرة في ظل الدولة الإسلامية، نالوا الكثير من الحقوق إلى درجة أنهم كانوا متساوين مع المسلمين في تجميع الميادين.

وتتناول معظم كتب الفقه للكلاسكيّة موضوع أهل الذمة جنباً إلى جنب مع غيرها من المواضيع التي درحت على تناولها من معاملات وحدود وعبادات.

غير أن دارسة هذا الموضوع عادت للإنتعاش في العقود الأخيرة بفعل انتشار مبادئ حقوق الإنسان، وما تؤكد عليه من ضرورة مساواة جميع المواطنين داخل الدولة الواحدة، إذ نؤكد الكثير من الدراسات أن هناك إخلال كبير بعده المساواة في أحكام الشريعة الإسلامية إتجاه أهل الذمة، خاصة فيما يتعلق بضرورة دفعهم الجزية، وعدم مساواتهم في كثير من

(1) — الفراصاوي يوسف : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، دار الشاب ، الجزائر (بدون تاريخ) ..

الحقوق، مثل تولى الوظائف العامة كولاية القضاء والمساواة بينهم وبين المسلمين أمام القضاء... الخ.

دفع الجزية : إتفق الفقهاء القدامي والمحدثين أن الجزية هي مبلغ من المال، يؤخذ من فضلوا البقاء على دينهم في البلدان التي فتحها المسلمين، وتصبح تسمى "دار الإسلام" وفي مقابل ذلك يتعهد المسلمين بحمايتهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهل الذمة غير مكلفين بواجب الجهاد ولا يدفعون الزكاة.

والسؤال الذي كان منذ القديم هو : هل هذه الجزية هي مقابل حماية المسلمين لأهل الذمة ؟ أم هي مقابل إعفائهم من القتال ؟ أم هي عقوبة لهم على عدم دخولهم في الإسلام وبقائهم على كفرهم ؟.

وإجابة على هذا السؤال بحد الفقهاء القدامي، يكاد يجمعون على أن الجزية، إنما هي عقوبة على البقاء على الكفر، فالفقاية الشهير ابن القيم الجوزية الذي وضع مصنفًا كبيرًا خاصًا بموضوع أهل الذمة، يعد من المراجع الأساسية التي اعتمد عليها الفقه الكلاسيكي في هذا الموضوع، وهو كتاب "أحكام أهل الذمة"، بحد هذا الفقيه يصرح بأن "الجزية هي إخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلاً وإصغاراً"⁽¹⁾، ويستند في رأيه هذا على عدة نصوص من القرآن والسنة أهمها: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ

(1) — ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، تحقيق د. صبحي الصالح، القسم الأول ، دار العلم للملائين، دمشق، طبعة 2، 1983، ص 18.

الذِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ⁽¹⁾، وينتهي ابن تيمية إلى القول : " وقد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعف إصغارا وإذلا للكافر، لا أجرا عن سكني الدار"⁽²⁾، وهو هنا يرد على الرأي الآخر الذي يقول أن الجزية التي يأخذها المسلمون من أهل الذمة هي عبارة عن مقابل أجرا سكني " دار الإسلام "، وهو رأي الشافعية، وهم الوحديين من قال بهذا من الفقهاء الأدمنين⁽³⁾.

تولي القضاء والوظائف العامة والشهادة

أجمع الفقهاء على أن غير المسلم لا يجوز له تولي القضاء في الدولة الإسلامية، لا على المسلمين ولا على غير المسلمين، وعللوا ذلك بأن القضاء من باب الولاية (بل هو أعظم الولايات)، ومن الثابت لدى جميع الفقهاء : أن لا ولاية لكافر على مسلم، غير أن بعض الفقهاء من المذهب الحنفي أجازوا لغير المسلم تولي القضاء بين غير المسلمين⁽⁴⁾.

كما ذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا يجوز التسوية ي مجلس القضاء بين الخصمين، إن كان أحدهما دميما، بل يجب على القاضي رفع المسلم على الذمي، أما في الفقه المالكي هناك رأيان في هذا المجال ، الأول يقول بضرورة تمييز رتبة المسلم على الذمي، والثاني يقول بالتسوية بينهما، أما المذهب الحنفي فيقضي بالتسوية بين الخصوم أمام القضاء " إنفقت مللهم أم إختلفت "⁽⁵⁾.

(1) — سورة التوبه ، الآية (29).

(2) — ابن القيم الجوزية : المراجع السابق ، ص 22 .

(3) — البوطي سعيد رمضان : المراجع السابق ، ص 102 .

(4) — عبدالجواد محمد : الشريعة الإسلامية والقانون ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1977 ، ص 167 .

(5) — عبدالجواد محمد : المراجع السابق ، ص 168 .

كما أفتى بعض الفقهاء (منم الإمام الشافعي) بأنه : " لا ينبغي لقاضي مسلم ولوالي من ولات المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميما ".

أما فيما يخص تولي غير المسلمين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية؛ فإن الرأي الغالب في الفقه يرى : " أن لأهل الذمة الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، إلا أن الوظائف التي تغلب عليها الصبغة الدينية كإمامية، ورئاسة الدولة وقيادة الجيش والولاية على الصدقات وغيرها " ⁽¹⁾.

أما بالنسبة لشهادة غير المسلم أمام القضاء فإن جميع الفقهاء يشترطون في الشاهد أن يكون مسلما، لوجود نص قرآن واضح - في رأيهم - وهي الآية ﴿ وَأَشْهُدُوا دُنْيَةً عَدِّ مُنْكِمْ ﴾ ⁽²⁾.

أهل الذمة والحياة الإجتماعية

أجمع الفقهاء على عدم زواج غير المسلم من المسلمة، ودليله ——— النص القرآني الصريح وهو الآية : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَهْمُونَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَادِتِهِ وَيَبْيَّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ⁽³⁾ والنهي في هذه الآية — حسب رأيهم — يعني التحرير، كما يستدللون كذلك بالحديث القائل

(1) — القرضاوي يوسف : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر (بدون تاريخ) ، ص 10.

(2) — سورة الطلاق ، الآية (2) .

(3) — سورة البقرة ، الآية (221) .

﴿الإسلام يعلو ولا يعلى عليه﴾ ، والزواج - حسب رأيهم - فيه تسلط من الزوج على الزوجة⁽¹⁾.

أما زواج المسلم من الذمية غير المشركة (أهل الكتاب من اليهود والنصارى) فهو مباح، عند أغلب فقهاء الشريعة، أما التوارث بين المسلمين وغير المسلمين فقد اختلف فيه الرأي، حيث ذهب معظم الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث غير المسلم ولا يورثه، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربع وأتباعهم، غير أن أقلية من الفقهاء قالت " بل يرث المسلم الكافر، دون العكس، قالوا : نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكر نسائهم ولا ينكحون نسائنا⁽²⁾ .

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى تضييق دائرة حقوق أهل الذمة إلى أبعد الحدود، فالفقير ابن القيم الجوزية الذي يعد المرجع الأساسي والذي أخذ منه كل الفقهاء من بعده في هذا لاموضوع، يذهب إلى أنه ينبغي على الحاكم في الدولة الإسلامية أن يمنع على أهل الذمة لباسا يشبه لباس المسلمين، كما لا يجوز لهم ركوب لأنحصنة أو حل السلاح أو التكلم بلغة العرب⁽³⁾.

(1) — أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 87.

(2) — ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة، القسم الأول، دار العلم للملاتين، الطبعة الثانية، 1983، بيروت، ص 462.

(3) — ابن القيم الجوزية : المرجع السابق، ص 659.

المبحث الثالث

الرقة

من ناقلة القول أن مبادئ حقوق الإنسان تتنافى مع الاسترقة أو الاستبعاد: "لا يجوز استرقة أو استبعاد أي شخص، ويحضر الاسترقة وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"⁽¹⁾.

ومنظمات الحركة العالمية لحقوق الإنسان تخوض حربا لا هوادة فيها ضد الدول التي لا تزال فيها الرق أمرا مباحا⁽²⁾.

ويوجه الكثير من الباحثين إنتقادات لاذعة للقائلين بأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتناقض مع مبتدئ حقوق الإنسان، إذ يقولون بأن الإسلام قد أباح الرق.

وقد كثر الجدل حول هذا الموضوع حتى أصبح يعرف لدى الباحثين بـ : " مشكلة إباحة الرق في الإسلام " .

ومن الثابت لدى الباحثين من كلا الطرفين أنه لا يوجد نص يحرم الرق لا في القرآن ولا في السنة.

و لم يقل أي عالم من علماء الشريعة القدماء (الأئمة الأربع مثلاً) بأن الإسلام يحرم الرق، والمتصنّع لكتب الفقه لكتابي يجد الفقهاء

(1) — الماده (4) : من البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(2) — تذكر هذه المنظمات ثلاثة دول عربية، تقول أن الرق فيها لازال مباحا هي : العربية السعودية والسودان وموريتانيا.

يصنفون أحكاما خاصة لبعيد بجانب أحكام الناس العاديين في كثير من شؤون الحياة.

ولم تطرح مشكلة إبادة الرق أو تحريره في العصور الأولى لإسلام، لأنه كان نظاما شائعا في كل الشعوب والحضارات ولم يكن موجود عند المسلمين فقط.

وقد بدأت هذه المشكلة تطرح على الفكر الإسلامي إلا في العصور الحديثة، بعد إلغت تشريعات كل الدول المتقدمة نظام الرق واعتبرته جريمة تطالها أقصى العقوبات⁽¹⁾.

وعند هذا انبرى الكثير من الفقهاء⁽²⁾ في العصر الحديث إلى تناول هذه المشكلة والرد على إنتقادات خصومهم، ويجمع أغلب الفقهاء المحدثين أن الإسلام لا يبيح الرق في هذا العصر، ويقدمون مبررات عدم وجود نص في القرآن يحرم الرق، ويمكننا حصر مبرراً لهم وموافقهم في هذا الصدد فيما يلي:

١. أن الإسلام ليس هو الذي أنشأ نظام الرق ولم يفرضه، فقد جاء الإسلام ووجد الرق موجوداً كنظام اجتماعي واقتصادي وسياسي، فقد كان العبيد هم وسائل يسترقون، وقد كان هذا معروفاً وشائعاً قبل

(1) — أول نص عالمي يمنع الرق هو الأمر العالمي لـ 21 يناير 1896 منع الرق وقضى بعقوبة جنائية على كل من يرتكب ذلك.

(2) — ابن القييم الجوزية : المرجع السابق، ص 659.

مجيء الإسلام منذ أمد بعيد وفي كل الحضارات، فكان من المستحيل هدم نظام كان راسخاً منذ قرون ذلك فجأة وبدون مقدمات⁽¹⁾.

2. أمر الإسلام إتباعه بالرفق بالعبيد وحسن معاملتهم، ويذكر الفقهاء بأن الرسول كان يرى : أن من لطم عبده على وجهه فكفارته عتقة، كما يرون أن من الوصايا التي رددتها الرسول ﷺ وهو على فراش الموت هي : ﴿ آتُوا اللَّهَ فِي الْضَّعِيفِينَ الْمَرْأَةَ وَالرَّفِيقَ ﴾⁽²⁾.

3. الشريعة الإسلامية أحفظت، خلافاً للشائع الآخرى، بعض الحقوق للعبد، منها حق العبد في تكوين أسرة، إذ أباحت لرقيق الذكر أن يتزوج من أمة أو من حرّة، كما أباحت للأمة أن تتزوج من رقيق أو من حرّة⁽³⁾.

4. ضيق الإسلام من مصادر الرق، حيث كانت مصادر الرق لدى الشعوب المعاصرة لم يحيي الإسلام عديدة ومتعددة، فجاء الإسلام فحددها، ولم يبح إلا مصدرين للرق، الأول هو رق الوراثة، أي ذلك الرق الذي يفرض على أبناء الرقيق، والثاني هو رق الحرب، أي ذلك الرق الذي يفرض على أسرى الحرب⁽⁴⁾.

5. عمل الإسلام على غزالة الرق تدريجياً، وتمثل هذا في وضع قيود على الرق الوراثة، إذ نجد من أحكام الشريعة أن الأمة الجارية التي تلد

(1) — محمد عبده : رسالة التوحيد، الطبعة (17) دار المنار، القاهرة 1958، ص 188.

(2) — رشيد رضا : الوحي الحمدي ، الطبعة الثالثة، كطبة الجامعة، 1977، ص 214.

(3) — محمد عبده : المرجع السابق، ص 201.

(4) — محمد عبده : المراجع السابق، ص 205.

من سيدها يصبح ولدها حرا، إذا إعترف به السيد، أما هي فترفع فوق
درجة الأمة وتصبح تسمى "أم الولد" فلا يجوز لسيدها التصرف فيها بالبيع
أو الهبة وتصبح حرة بعد موته⁽¹⁾.

6. كما تمثل عمل الإسلام على إزالة الرق تدريجيا بالحث على عتق العبيد وتحريرهم إذ يعتبر عتق العبيد في مقدمة الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، كما فتح الإسلام بابا جديدا لم يكن معروفا في الحضارات الأخرى، وهو أن "يكاتب" السيد عبده، أي أن يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغا من المال⁽²⁾.

7. فرض الإسلام على بيت المال "خزينة الدولة" شراء العبيد وتحريرهم، وهذا عملاً بالآية القرآنية: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ".

8. اعتبر الإسلام عتق العبيد كفارة لعدة ذنوب كالقتل الخطأ والحنث في اليمين⁽³⁾.

(1) — رشيد رضا : المراجع السابق، ص 220.

(2) — أبو زهرة : المذاهب الإسلامية، مجموعة الألف كتاب، طبعة 1958، ص 156.

(3) — **الشيخ خالد** : السياسة الشرعية، مطبعة لآخر، 1960، ص 383.

المبحث الرابع المساواة بين المرأة والرجل

المساواة بين المرأة والرجل من القضايا التي أثارت جدلاً جاداً في العالم الإسلامي، بعد انتشار مبادئ وقيم حقوق الإنسان العالمية، والسبب في ذلك أن هذه الأخيرة تدعوا صراحة وبكل وضوح على المساواة التامة بين الرجل والمرأة وفي جميع الميادين، وفي حين أن القول بهذا يثير الكثير من الإشكالات التي قد تؤدي على التصادم مع بعض النصوص الثابتة في الشريعة الإسلامية.

المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

ما لا خلاف فيه أن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان تدعوا إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، بل أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان تركز الكثير من جهودها في هذا الميدان، لأن التمييز بين المرأة والرجل لا زال قائماً في الأغلبية العظمى من دول العالم وليس في العالم الإسلامي فقط، ولهذا نجد البيان العالمي قد أكد على هذه المساواة في كثير من مواده.

فقد جاء في المادة الأولى منه : " يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق... الخ " ، ثم يؤكّد البيان في المادة الثانية على: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر... الخ ". ثم تأتي المادة 16 وهي التي أثارت

ولا زالت تثير جدلاً كبيراً في الفكر الحقوقى الإسلامى، إذ تنص على ما يلى:

1. "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسیس أسرة، دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، وهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إخلاله."
2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه".

ونظراً لما للمساواة ومنع التمييز بين المرأة والرجل من مكانه في منظومة حقوق الإنسان العالمية، فقد أكدت كل البيانات التي صدرت بعد البيان العالمي، إذ أكدت عليها أيضاً الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتها الثانية والثالثة، بل إننا بحد الأمم المتحدة قد خصت هذا الموضوع بوثيقة عالمية خاصة وهي "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" والذي أقرته الجمعية العامة في 7 نوفمبر 1967، والذي جاء في مادته الأولى: "إن التمييز ضد المرأة، بأفكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل أحجافاً أساسياً، ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية".

أما المادة الثانية فقد نصت على ما يلى: "يراعى وجوباً إتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين، ولا سيما فيما يلى:

أ – أن يكون للمرأة مثل الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها، والتزوج بمحض رضاها الحر التام.

ب – يكون للمرأة حقوق متساوية لحقوق الرجل، أثناء قيام الزواج وعند حله، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الإعتبار الأول.

ج – يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لملحة الأولاد في جميع الحالات الإعتبار الأول.

ونصت المادة الثالثة على : "يراعى وجوبا حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات، واتخاذ التدابير الفاعلة والمناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج".

أما المادة الخامسة من هذا البيان فقد أكدت على أن يكون للمرأة وجوبا ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو استبقاءها، ولا يترتب على الزواج من أجنبى أي مساس آلي بجنسية الزوجة تجعلها عديمة الجنسية أو يلزمهها بجنسية زوجها.

المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية

يتفق علماء المسلمين – قدماء ومحديثين – على أن الإسلام في مبادئه العامة والكلية يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويستدلون على موقفهم هذا بعدة آيات قرآنية منها قوله ﷺ ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ

ذكر أو أنتي وهو مؤمن فلؤلئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيراً⁽¹⁾ قوله كذلك من عمل صالحًا ممن ذكر أو أنتي وهو مؤمن فلتحينه حياة طيبة ولنجريهم أجرهم يأخذن ما كانوا يعملون⁽²⁾. قوله فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنتي بعضكم من بعض... الخ⁽³⁾.

ويقر الكثير من الفقهاء أن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام تشمل حتى أهلية التملك والتصرف الاقتصادي حيث يقول وعَزَّلَ
 للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً⁽⁴⁾ وكذلك قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن⁽⁵⁾.

هذا ما يقره الفقهاء كمبديء عام، أما إذا رجعنا على الأحكام الجزئية، فإننا نصطدم ببعض القضايا التي تعتبر مخلة بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ويمكن حصر هذه القضايا في المواضيع التالية:

1. النصيب الأقل للمرأة في الميراث.
2. زواج المسلمة من غير المسلم.
3. تعدد الزوجات.
4. المرأة وموضوع الولاية والقوامة.

(1) — سورة النساء ، الآية (124) .

(2) — سورة النحل ، الآية (97) .

(3) — سورة آل عمران ، الآية (195) .

(4) — سورة النساء ، الآية (7) .

(5) — سورة النساء ، الآية (32) .

5. حق الرجل في إنتهاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة.

١. النصيب الأقل للمرأة في الميراث

لا خلاف في الشريعة الإسلامية أن نصيب المرأة في الميراث هو نصف الرجل : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾⁽¹⁾. ولم يجد أية محاولة، سواء في الفقه القديم أو الحديث، للاحتجاج في هذا الصدد، ومن هذه القاعدة أخذت كل الدول الإسلامية تشرعها في هذا الموضوع .

ويكتفي الفقهاء، خاصة المحدثين منهم، بتقديم مبررات هذا التمييز بين الرجل والمرأة، إذ يعتبرون هذا التمييز راجع لملاءمة وظيفة الرجل في الحياة، فالرجل - في رأيهم - خلق للكفاح والسعى وراء الرزق ورعايـة الأولاد ورعايتـهم، مع عدم تكليفـها بالإـنفاق على نفسها، بل أن نفقتـها واجـبة على زوجـها ولو كانت غـنية، فإن لم يكن لها زوجـ فعلـى أبـيهـا أوـولـيهـاـ، فـهيـ في جميع الحالـات تستـحقـ النفـقةـ، تـقدـيراـ لـقيـمتـهاـ وـرسـالتـهاـ فيـ الجـمـاعـةـ الإنسـانـيةـ⁽²⁾.

كما يذكر الفقهاء بأن الشريعة الإسلامية قد تسوي في بعض الحالات بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى كما هو الحال فيما يطلق عليه "مسألة الكلالـةـ"⁽³⁾ .

(1) — سورة النساء ، الآية (11) .

(2) — القندور أحمد : أحـكامـ الـوـصـيـةـ وـالـمـيرـاثـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، مـكـتبـةـ الـفـلاحـ ، مـصـرـ ، بـدـونـ تـارـيخـ ، صـ 222ـ .

(3) — الكـلالـةـ : أن يـمـوتـ شخصـ وـلـيـسـ لـهـ وـالـدـ وـلـدـ ، فـيـرـثـ أـفـارـيـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ لـهـ أـخـ مـنـ جـهـةـ أـمـهـ صـارـ لـكـلـ مـنـهـماـ السـدـسـ مـنـ غـيرـ تـفـرقـةـ بـيـنـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ)ـ .

2- زواج المسلمة من غير المسلم

اتفق الفقهاء على عدم جواز زواج غير المسلم من المسلمة، وأهم الأدلة التي يرتكزون عليها في هذا الصدد، قوله ﷺ ﴿ وَلَا تُنْهِي أَنَّهُمْ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾⁽¹⁾، والنهي في هذه الآية - في رأيهم - يفيد التحرير، أما في السنة فيرتكزون على ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إِسْلَامُ يَعْوَدُ وَلَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ ﴾، والزواج - حسب رأيهم - فيه "سلط من الزوج على زوجته، وإثبات لقوامته عليها"⁽²⁾.

والفقهاء القدماء يحددون أحکاماً على محالفة هذه القاعدة، فإن حدث أن تزوجت مسلمة بغير مسلم، فإنه وجب التفريق بينهما، وهذا باتفاقهم - غير أنهم اختلفوا في العقوبة التي يستحقها الزوج جراء فعله، إذ رأى بعضهم أنه يشبع ضرباً، أما الإمام مالك فيرى أنه يقتل⁽³⁾.

ومن هذه القاعدة أخذت جميع الدول الإسلامية تشريعاتها التي تمنع زواج المسلمة من غير المسلم، ومن هذه القاعدة أيضاً استنتج الحكم بالتفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها، عن غير هذا الأخير دينه.

وقد يكون من المفيد هنا أن نذكر القضية الشهيرة التي أثارت نقاشاً فقهياً وسياسياً كبيراً ونقصد بها قضية المفكر المصري "نصر أبو حامد" الذي مثل أمام محكمة مصرية سنة 1984 بسبب محاضرات ألقاها على طلبه

(1) — سورة البقرة ، الآية (221) .

(2) — بدران أبو العينين : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1980 ، ص 87 .

(3) — بدران أبو العينين : المرجع السابق ، ص 89.

بالجامعة، وصدر عن هذه المحكمة الحكم التالي : " إن المدعى عليه قد أرتد عن الإسلام، وإن من آثار الردة، الجماع عليها فقها وقضاء، الفرقة بين الزوجين، ومن أحكامها أن ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً، لا بمسلمة ولا بغير مسلمة، إن الردة في معنى الموت ومتزنته، وإن المدعى عليه قد إرتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعى عليها الثانية، يكون انفاصه بمجرد هذه الردة، ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت ممكن "⁽¹⁾.

وبسبب هذه القاعدة أيضاً تحفظت المملكة العربية السعودية وهي من الدول المشاركة في وضع البيان العالمي، على المادة 16 منه⁽²⁾.

3. تعدد الزوجات

من الثابت أن الشريعة الإسلامية تبيح تعدد الزوجات، وهذه قضية يعتقد أنها تخل بمبادأ المساواة بين المرأة والرجل إذ أن المادة (16) من الميثاق تؤكد: "... ولهمما – أي المرأة والرجل – حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله ".

ولهذا نجد الكثير من الاجتهادات من طرف الفقهاء المحدثين تحاول التخفيف من وطأة هذه القاعدة، كتب الإمام محمد عبد قائلاً : " تعدد الزوجات هو من العادات القديمة التي كانت مألوفة عن ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنهاء، يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة بين الإنسان

(1) — برقاوي أحمد : حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات لوحدة العربية، بيروت، ص 615.

(2) — تحفظت المملكة العربية السعودية على ثلاثة مواد في البيان العالمي، وهي المادة المذكورة أعلاه، والمادة التي تسمح للمواطن تغيير دينه، والمادة التي تعطي للعمال حق تكوين نقابات.

وبين الحيوان، وهو من بين العوائد التي دل الإختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية ... وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقارا شديدا للمرأة "⁽¹⁾".

ويذهب الإمام عبده في تفسيره للشطر الثاني من الآية القرآنية المبيحة لتعدد الزوجات : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ إلى أن شرط العدل مستحيل التحقيق، بتأكيد من القرآن نفسه : ﴿وَلَنْ تَعْدِلُوا﴾، ولهذا يخلص إلى القول : "أما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه ... لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتما، فإن وجد واحد من المليون، فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومني غالب الفساد على النفوس، وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقا مراعاة للأغلب"⁽²⁾.

ومن الاجتهادات الحديثة في هذا المجال، والتي أثارت اهتمام الباحثين إسهامات الفقهية السورية "محمد شحرور" والتي يعتبرها البعض بداية لعمل علمي رصين على طريق المصالحة أو التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقيم العالمية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) — عبده : الأعمال الكاملة، ج 2، الكتابات الاجتماعية، دار العلم، بيروت، 1981، ص 84.

(2) — عبده : المرجع السابق، ص 102.

(3) — بوعلی یاسین : حقوق المرأة في الكتابات العربية منذ عصر النهضة، نماذج ودلائل، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 816.

يعلن محمد شحرور أنه يؤسس لمدرسة جديدة في الفقه الإسلامي، تقوم على منهجية حديثة في الدراسات النصية والتفسير الغوي والعلمي : "إنني حين أكتب في المجتمع والأسرة والإنسان كما وردت خطوطها العريضة في الترتيل الحكيم، أفعل ذلك من فهمياليوم لآيات الترتيل الحكيم، في ضوء الأرضية المعرفية، وفي ضوء ما تراكم من معارف وعلوم حضارية وإنسانية حتى نهاية القرن العشرين، منسجماً في ذلك مع الواقع الموضوعي السائداليوم، غير ملتزم البنة بفقهه وتفسيره وضعه صاحبه منذ أثنت عشر قرناً، فإن كان ينسجم وقتها مع واقعه، فهو لا ينسجم مع واقع اليوم"⁽¹⁾.

ونظراً للاهتمام الكبير الذي تثيره اجتهادات هذا الفقهية المعاصر، أرتايت أنه من المفيد التطرق - ولو باختصار - على كيفية فهمه للآلية التي اعتمدتها الفقهاءمنذ القديم كدليل قاطع على إباحة تعدد الزوجات وهي الآية : ﴿فَانْكِحُوهُمَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

ينطلق شحرور في تفسيره لهذه الآية بمحاضة: أن المفسرين والفقهاء، كعادتهم في اغلب الأحيان، اغفلوا السياق العام الذي وردت فيه، واغفلوا ربط مسألة تعدد الزوجات بالأرأمل دوات الأيتام⁽²⁾.

وتعدد الزوجات في اعتقاد شحرور من المواضيع البارزة التي أولاها الله تعالى عنابة خاصة، فوضعها في أول سورة النساء، وجاء ذكر التعديدة

(1) — شحرور محمد : حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 158.

(2) — شحرور محمد : المرجع نفسه، ص 265.

الزوجية في الآية الثالثة من السورة، وهو الموضع الوحيد في القرآن الذي ورد فيه ذكر هذه المسألة، أي مسألة تعدد الزوجات.

ويり شحور أن مسألة تعدد الزوجات جاء في سياق أمر الله الناس بإيتاء الأيتام أموالهم وعدم أكلها، إذ يقول عَزَّلَ في مستهل سورة النساء ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَيْرًا ﴾⁽¹⁾.

ويضيف شحرور في تفسيره أن القرآن يتابع الحديث عن اليتامى
آمرا الناس بنكاح ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاثة ورباع، في حالة
واحدا حسرا - في رأي شحرور — هي الخوف من أن لا تقتطع ^و
في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع
إِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
مثنى وثلاثة ورباع إِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي
الْأَلَاّ تَعْوِلُونَوْ ⁽²⁾

ويرى شحور أنه لابد للمتأمل المنصف الذي يريد أن يبحث مسألة التعددية الزوجية في التتريل الحكيم من أن ينظر في هذه الآيات، وأن يقف موقفاً أمام هذه العلاقة السببية، التي أوضحتها القرآن جليّة فيها، بين موضوع تعدد الزوجات واليتمي.

— سورة البقرة ، الآية (02) (1)

— سورة البقرة ، الآية (03) .

ويواصل مفسرا هذه الآيات: " نحن هنا أممأ أيتام فقد دوا آباءهم، ويريدنا تعالى ويأمرنا أن نبرهم، ونقطع عليهم ونرعاهم، وننمّي لهم أموالهم وندفعها إليهم بعد أن يبلغوا أشدهم، فكيف يتحقق ذلك، هل نأخذ الأيتام القاصرين من أمّهم إلى بيتنا، ونربّهم بعيداً عنها؟ هل نتردد عليهم في بيتهم ونؤمن لها حاجاتهم؟ يبدو أن الأمر وكأنه ممكن ولكن يبقى احتمال أن لا نتمكن من تنفيذ أمر الله كاملاً، في هذه الحالة، حالة الخوف من عدم النجاح بالإقساط إلى اليتامي على الوجه المطلوب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. جاءت الآية بالحل وهو الزواج من أمها هم الأرامل ﴿فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ والخطاب هنا موجه على المتزوجين من واحدة وعندهم أولاد، إذ لا محل في التعددية لعاذب، يتزوج أرملة واحدة عندها أولاد أيتام، بدلة أن الآية برأب يالإثنين وانتهت بالأربع⁽¹⁾.

ويخلص هذا الفقيه المحدث على نتيجة اعتبارها الكثير من الدارسين نقلة نوعية في التحديد الفقهي وهي أن القرآن لا يسمح فقط بالتعددية سماحاً بل يأمر بها أمراً، لكن يشترط لذلك شرطين : الأول أن تكون الزوجة الثانية والثالثة والرابعة أرملة ذات أولاد، الثاني: أن يتحقق الخوف من عدم الأقساط إلى اليتامي – وطبعي – أن يلغى المر بالتعددية في حالة عدم تحقق الشرطين.

(1) — شحور محمد : المرجع السابق، ص 267.

4. المرأة وموضوع القوامة والولاية

موضوع القوامة والولاية من المواضيع التي تشكل صعوبة كبيرة أمام المفكرين والباحثين الذين حاولوا المصالحة أو التوفيق بين القيم العالمية لحقوق الإنسان ومبادئ الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

فمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة أصبح جلياً منذ أن بثته الإعلان العالمي، وشرحته باطناب المواثيق الدولية العديدة، ويكتفي هنا بالذكر بالمادة (16) من البيان العالمي التي تنص على :

1. "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين الراغبين في الزواج، رضي كاملاً لا إكراه فيه".

فهذه المادة وغيرها تؤكد بكل وضوح أن المساواة بين الرجل والمرأة، والتي تنشدتها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان تقتضي أن يكون للمرأة والرجل نفس الحقوق، عند إبرام عقد الزواج وخلال قيام الحياة الزوجية وعند إنتهائه (عند الطلاق)، كما تؤكد المادة السالفة الذكر وغيرها من المواد أنه لا يمكن إبرام عقد زواج إلا بالرضي التام للمرأة والرجل المقدمين عليه.

(1) — المตوكل محمد عبدالمالك : الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 118.

أ. القوام

قوامة الرجال والنساء في الشريعة الإسلامية من المواضيع الدائرة حولها جدل "كبير في قضية التمييز بين المرأة والرجل، فمن الشائع في الفقه الإسلامي القاعدة القائلة بأن الرجال قوامون على النساء، وقد وضع الفقهاء هذه القاعدة انطلاقاً من عدو نصوص مقدسة، منها قوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَاللَّذِلَالَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزٌ هُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجِرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾⁽¹⁾.

والقوامة عند الفقهاء هي " رئاسة البيت والأسرة⁽²⁾ ، وهذه الرئاسة أي القوامة) تعطى للزوج – في نظرهم — بمحض عقد الزواج ثلاثة حقوق اتجاه زوجته، وهذه الحقوق هي : حق الطاعة، حق القرار في البيت وحق التأديب.

أ. الطاء

يجمع الفقهاء على أن الزوجة مجبورة على إطاعة زوجها، في الأمور المباحة، ويستدلون على رأيهم بعدها أحاديث نبوية منها : ﴿أيها إمرأة حلت وزوجها راض عنها دخلت الجنة﴾ و ﴿.. لو كنت أمراً أحداً أَن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها﴾.

(1) — سورة البقرة ، الآية (34) .

(2) — الغندور أحمد : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 2000 ، ص 268.

وتأخذ كل قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية بهذه القاعدة.

وَمَا قَدْ يُشَيرُ التَّعْجِبُ أَنْ جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ (الْخَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ)، يَرَوْنَ أَنَّ الْزَوْجَةَ غَيْرَ مُلْزَمَةَ بِخَدْمَةِ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ عَقْدَ الزَّوْجَاجَ هُوَ لِلْعَشْرَةِ الْزَوْجِيَّةِ لَا لِلْخَدْمَةِ الْبَيْتِيَّةِ وَبِذَلِّ الْمَنَافِعِ^(١)، وَمَصْدَرُ التَّعْجِبِ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا دَرَجَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَافَ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَعْدُ هَذَا فِي إِعْتِقَادِنَا نَقْطَةً نَيْرَةً عَلَى طَرِيقِ التَّضْييقِ مِنْ فَجُوَّةِ التَّميِيزِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

القرار في البيت

يجعل كذلك الفقهاء على أن من واجبات الزوجية القرار في البيت أي المكوث في بيت الزوجية، وعدم الخروج إلا بإذن الزوج وللضرورة الملحقة، كعيادة الأب المريض.

ويستحب القرار في البيت منع الزوجة والمرأة بصفة عامة من السفر دون
محرم، وفي مقدمة الآيات التي يستندون إليها في هذا المقام الآية : ﴿ وَقَرْنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾⁽²⁾.

والحادي النبوى : ﴿إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قُلُوبِ بَيْتِهَا﴾.

(1) — الغندور أحمد : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 269.

(2) — يقول بهذا الرأي حتى فقهاء محدثين منهم أبو الأعلى المودودي، أنظر كتابه : نحو الدستور الإسلامي، وكذلك قالت بهذا الرأي لجنة الإفتاء للأزهر، ذكر هذا عبدالحميد متولي في كتابه : مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 1977، هامش، ص 417.

III. حق التأديب

يوجب فقهاء الشريعة على المرأة طاعة زوجها (من غير ما نهى الله)، ولا يبيحون لها مخالفته وعصيائه (النشور)، وأباحوا للزوج أن يتخذ حيال الزوجة في حالة العصيان وسائل الإصلاح أو لتأديب ما يكفل رجوعها على طاعته، ويستندون في ذلك على الآية : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَيْرًا ﴾⁽¹⁾ .

وهذه الآية – في رأيهم – تحدد وسائل تأديب المرأة الناشر وهي الموعضة الحسنة، تم الهرج في المضجع ثم أخيراً الضرب، ويفكك الفقهاء على أن الضرب، لا يجب أن يكون مبرحاً، والضرب المبرح في رأيهم، هو الذي لا يكون على الوجه، ولا يترك آثاراً على الجسم⁽²⁾.

بـ الولـاـيـة

الولاية كمصطلح في الشريعة الإسلامية هي: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود وترتب آثارها عليها، دون، توقيف على إجازة أحد⁽³⁾ .

ويميز الفقهاء بين نوعين من الولاية هما: الولاية على النفس والولاية على المال ويتفق معظم الباحثين على أن الشريعة الإسلامية كانت من أول

(1) — سورة النساء ، الآية (34) .

(2) — الغندور أحمد : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 321 .

(3) — أبو زهرة محمد : الولاية على النفس ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1994 ، ص 32 .

الشرع – عن لم تكن الأولى على الإطلاق – التي أعطت المرأة حق الولاية على المال، فمنذ بداية تدوين الفقه الإسلامي لم يطرح أي خلاف حول حق المرأة في التصرف في أموالها، كما أن الإجماع منعقد على أن للمرأة ذاتها المالية المنفصلة والمستقلة عن الذمة المالية لزوجها، ولا خلاف أيضاً على أن لها الحق في توظيف أموالها في التجارة بدون حاجة إلى إذن زوجها، على عكس ما هو عليه الحال في الكثير من الشرائع بما فيها بعض القوانين الوضعية المعاصرة.

غير أن الأشكال الذي يطرح عند الدارسين الذين حاولوا المقاربة بين أحكام الشريعة ومبادئ حقوق الإنسان هو موضوع الولاية على النفس، إذ إننا نجد أن الفقهاء مجتمعون على أن المرأة لا تثبت لما الولاية على النفس، لاعلى نفسها ولا على نفس الغير، حتى لو كان هذا الغير هم أبناؤها أو بناتها⁽¹⁾.

الولاية على النفس : (الولاية في الزواج)

ولاية المرأة على نفسها في الزواج، يعني هل يجوز للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها من المعارض الخلافية قدماً وحديثاً، فقد تعددت الآراء حول هذه المسألة في الفقه لكلاسيكي، كما أن الجدل لا زال على أشده في العصر الحديث ويمكننا أن نحصر بجمل الآراء في هذا الصدد فيما يلي :

(1) — أبو زهرة محمد : المرجع السابق ، ص 50 .

بالنسبة للمرأة القاصرة⁽¹⁾ : (سواء كانت بكرًا أم ثياباً)

لا خلاف بين الفقهاء على عدم ثبّوّة الولاية لها، بل أن الفقهاء مجمعون على أنه ليس لوليها الحق فقط في مباشرة عقد زواجهما نيابة عنها، بل له الحق حتى في إجبارها على الزواج من شاء ومتى شاء، وهذا انطلاقاً من إقرارهم بأن لولي على المرأة القاصر ما يطقوه عليه "ولاية الإجبار"، وهي ولاية تثبت لولي على القاصرين من الذكور والإناث، كما ثبتت على فاقد الأهلية (المجنون والمعتوه والسفهاء)⁽²⁾.

بالنسبة للمرأة غير القاصرة⁽³⁾ : (البالغة العاقلة)

يذهب جمهور الفقهاء (الحنابلة والمالكية والشافعية) إلى أنه ليس للمرأة مهما كانت درجة رشدتها أن تتولى عقد زواج بنفسها، لا عقد زواجهما وعقد زواج غيرها، حتى ولو كان هذا الغير أحد أبنائهما أو بناتها⁽⁴⁾.

ويذهب فقهاء المذهب الحنفي، وبعض من فقهاء الزيدية (أكبر مذاهب الشيعة) أنه يجوز للمرأة البالغة والعاقلة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجهما من غير إشراك ولديها، وإن كان من المستحب عندهم، أن يتولى

(1) — نذكر هنا بأن الشريعة لم تضع سنًا أدنى للزواج، يذكر الفقيه السرخسي في كتابه "المبسوط، المجلد الثاني، ص 212 : "وبلغنا من الرسول ﷺ أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ستة سنين، وبني بها وهي بنت تسع سنين، ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغيرة والصغرى بتزويج الآباء".

(2) — ابن رشد : بداية المجتهد، الجزء الثالث، دار ابن حزم، بيروت، ص 949 .

(3) — تذكر كتب الفقه أن المذهب المالكي والشافعية يثبتان ولاية الإجبار حتى على المرأة البالغة إن كانت بكرًا.

(4) — ابن رشد : المرجع السابق ، ص 950 .

وليهما ذلك، كما أجازوا لها أن تتولى عقد زواج غيرها، غير أنهم اشترطوا لصحة هذا العقد ونفاده أن يكون الزوج كفاء لها، وأن لا يقل المهر عن المثل، فإذا لم يتتوفر هذان الشرطان حاز للولي (العاصب) أن يبطل العقد، أما إذا لم يكن لها ولد عاصب فإن العقد يكون صحيحا حتى ولو كان الزوج غير كفاء، وكان الصداق يقل عن المثل⁽¹⁾.

المـرأة وقضـية المـساواة في الحقوق السـياسـية

ترتيبا على القواعد التي أرساها فقهاء الشريعة في موضوع الولاية وما يbedo فيها من إخلال بمبادئ المساواة بين الرجل والمرأة، يحتمل الجدل الآن حول قضية المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، والمقصود بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يشتراك الأفراد بمقتضاهـا — بطريق مباشر أو غير مباشر — في شؤون الإدارة والحكم، كحق الانتخاب وحق الترشح لعضوية الهيئات النيابية، وحق شغل أو التوظيف في الوظائف العامة كتسخير دواعين الدولة والقضاء وغيرها من وظائف الدولة حتى رئاسة الدولة نفسها.

ولاية المرأة للقضاء

تولى المرأة القضاء من المواضيع القديمة في الجدل الحقوقي الإسلامي، فقد تعرض لها معظم الفقهاء، وتضاربت فيها الآراء، غير أنه يمكن تمييز ثلاثة آراء أساسية في هذا الموضوع وهي:

(1) — ابن تيمية : أحكام الزواج، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 100 .

الأول : وهو الرأي الغالب في الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً، ويقول بعدم جواز تولي المرأة للقضاء بأية حال من الأحوال، وفي أي ميدان من الميدانين، وقد قال بهذا الرأي الحنابلة والشيعة بالإجماع، كما قال به اغلب المالكية والشافعية.

الثاني : على النقيض من الرأي السابق، أي أنه يرى أن الشريعة الإسلامية تبيح للمرأة تولي القضاء بإطلاق، أي في كل الأمور وفي كل الأحوال، وهذا رأي قال به القليل من الفقهاء "الآحاد"، ويذكر منهم كتب الفقه أبن حزم الظاهري، وأبن القاسم من المالكية.

والثالث : وهو الرأي السائد المذهب الحنفي، ويحينز للمرأة تولي القضاء في غير قضايا الحدود والقصاص، أي في الأموال⁽¹⁾. ولما زالت معظم قوانين الدول الإسلامية تمنع المرأة تولي وظيفة القضاء.

المراة وعضوية البرلمان

ترتباً على ما استقر عليه الرأي في موضوع الولاية فإن الرأي الغالب بين فقهاء الشريعة الإسلامية هو عدم جواز أن تكون المرأة نائبة في البرلمان⁽²⁾، لأن هذه العضوية تعطيها - حسب اعتقاد أصحاب هذا الرأي - اختصاص سن القوانين أو مراقبة تنفيذها، وهذا يعد - في رأيهم -

(1) — عبدالجواد : المرجع السابق ، ص 159 .

(2) — لجنة الفتوى بالجامع الأزهر سنة 1950 ، نشرت هذه الفتوى بمجلة "رسالة الإسلام" السنة الرابعة، العدد الثالث، سنة 1952 .

من أعمال الولاية على نفس الغير "الولاية العامة" وهذا النوع من الولاية قصرته الشريعة على الرجل.

ويستدل أنصار هذا الرأي على الصحة رأيهم من القرآن بالأيات : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، والمحالس النيابية إنما تقوم – حسب رأيهم – مقام القوام لجميع الدولة لأنها – كما يقولون – هي التي تدير دفة الحكم.

كما يستدلون بالآية : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَكَا تَبَرَّجْنَ ثَرِّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

أما من السنة فيستدلون بعده أحاديث نبوية، نذكر منها: ﴿لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة﴾⁽¹⁾، ويقول أنصار هذا الرأي أنه ولو أن الرسول قال هذا الحديث حين أبلغ أن الفرس ولو الرئاسة إحدى بنات كسرى بعد موته، إلا أن هذا الحديث – في رأيهم – لم يكن الرسول ﷺ يقصد به الإجبار على عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم إمرأة، لأن وظيفة الرسول بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز أن تفعله، فهذا الحديث – في رأيهم – إنما يقصد به الرسول نهي أمته عن ممارسة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة.

ومن الأحاديث التي يستند إليها أنصار هذا الرأي ما يذكرون أن
الرسول قد قال: ﴿النَّسَاءُ نَاقِصَاتٌ عَقْلٌ وَّدِينٌ﴾.

(1) — فتوى لجنة الأزهر، وتذكر الفتوى أن رواة هذا الحديث هم البخاري وإبن حنبل والنسائي.

كما يضيف أصحاب هذا الرأي لتدعيم رأيهم، أن ما جرى عليه العمل في عهد الرسول أو الخلفاء الراشدين من قبله، لم يثبت أن شيئاً من هذه "الولاية" قد أسندة لمرأة، على الرغم من وجود الكثير من النساء المسلمات الفاضلات العالمات في ذلك الوقت، وكان فيهن من يفضل الكثير من الرجال، كأمهات المسلمين زوجات الرسول⁽¹⁾.

المـرأة وحق الإنتـخـاب

وترتيباً كذلك على قواعد الولاية كما أرساها ورثتها فقهاء الشريعة الإسلامية، الكثير من الفقهاء يحرم على المرأة حتى الاشتراك في الانتخابات، إنطلاقاً من أن عملية الإدلاء بالصوت في عملية الإقتراع، يعد مشاركة ولو بشكل غير مباشر في وضع التشريع، وهذا عملاً — كما يقولون — بالقاعدة الفقهية القائلة : "إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه"⁽²⁾.

المـرأة وحق تـولـى الوظـائـف العـامـة

يذهب معظم الفقهاء أن العمال التي لا تعد من العمال ولاية على نفس الغير (الولاية العامة)، كتدريس البنات والتطبيب والتمريض (للنساء) وغيرها، يجوز للمرأة ممارستها، أما القيام بغير ذلك من الوظائف، لاسيما كان منها متصلة بسلطة الحكم كتولي الوزارة أو رئاسة أحد دوائر الدولة، حيث يصبح للمرأة رئاسة في الغير، فإن الشريعة لا تبيحه للمرأة⁽³⁾.

(1) — فتوى لجنة الأزهر، لسنة 1952 ، المرجع السابق.

(2) — فتوى لجنة الأزهر، لسنة 1950 ، المرجع السابق.

(3) — فتوى لجنة الأزهر، لسنة 1950 ، المرجع السابق.

5. إنهاء العلاقة الزوجية بإلارادة المنفردة للزوج (الطلاق)

من القضايا التي شكلت نوعاً من التباين بين مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية قضية الطلاق، حيث نجد المواثيق العالمية لحقوق الإنسان تقول بضرورة أن "يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق عند إبرام الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"⁽¹⁾.

الطلاق في الشريعة الإسلامية

يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية (قدماء ومحديثين) على أن: "الله جعل الطلاق ييد الزوج، وله حق إيقاعه مستقلاً، دون أن يتوقف على رضي الزوجة، دون أن يكون أمام القاضي" ⁽²⁾.

كما أن الإجماع قائم بين كل العلماء وفي جميع المذاهب، على أن الطلاق يقع، وتنتهي العلاقة الزوجية بمجرد أن يتلفظ الزوج بكلمات تعبّر عن نيته في إنهاء العلاقة الزوجية صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من الكنية والإشارة⁽³⁾.

أسباب جعل الطلاق بيد الرجل

ويعتقد فقهاء الشريعة أن جعل الطلاق بيد الزوج لمبراته وأسبابه، وأهم هذه السباب في اعتقادهم :

— المادة (16) من البيان العالمي .

(2) — أبو العينين بدران : الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، دار النهضة العربية، بيروت (بدون تاريخ)، ص 306.

(3) — الشيرازي : المهدب في فقه الإمام الشافعي ، المجلد2، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (بدون تاريخ)، ص 77.

"أن الرجل يمتاز بالرؤى وضبط النفس عند الغضب، وأنه أكثر تبصراً بالعواقب، أما المرأة وبحكم وظيفتها في الحياة وما طبعت عليه من خلق وغراائز يجعلها أشد تأثراً وأسرع إنقياداً لحكم العاطفة فهيا شور لأفته الأسباب ولا تبالي بما وراء العمل من نتائج، فلو جعل أمر الطلاق يدها حكمت عاطفتها في الأمر"⁽¹⁾.

الطلاق - حسب رأيهم - تترتب عليه مطالب وحقوق مالية يلتزم بها الزوج، لأنه بالطلاق يحل المؤجل من المهر ويطلب الزوج به وتحب عليه نفقه العدة للمطلقة، كما يضيع على الزوج ما دفع من مهر، وما انفق من مال في سبيل زواجه، ويلزمه بدل مال جديد للزواج الجديد، كل هذه النفقات التي سيتحملها الرجل إذا طلق زوجته تجعله لا يقدم على الطلاق إلا بعد تفكير وروية.

إنهاء العلاقة الزوجية بارادة الزوجة (في الشريعة الإسلامية)

أعطت الشريعة الإسلامية حق إنهاء العلاقة الزوجية بإرادتها المنفردة في ثلاثة حالات هي: التطليق والخلع وعند انعقاد عقد الزواج على شرط أن تكون العصمة لها.

١. التطبيق

لم تُحمل الشريعة الإسلامية جانب المرأة إهمالاً كلياً في أمر إهانة العلاقة الزوجية، بل أعطت لها الحق الالتجاء على القاضي لطلب التفريق بينها

(1) — أبو العينين بدران : المرجع السابق، ص 306.

وبين زوجها إن إرتأت ضرورة ذلك، وأوجبت الشريعة على القاضي أن يجি�بيها إلى طلبها إذا وجد أسباباً تستدعي لذلك، وهذا ما يطلق عليه "التطليق"، ويتفق معظم الفقهاء أن أهم الأسباب التي تستوعب للقاضي الحكم بالتطليق هي : عدم إنفاق الزوج علة زوجته، أو وجود عيب في الزوج أو الزوجة أو وقوع ضرر على الزوجة من إساءة معاشرتها وكذلك غيبة الزوج دون عذر... الخ⁽¹⁾.

والوضع الآن في تشعيرات الدول الإسلامية هو أن الطلاق لا زال بالإرادة المنفردة للزوج غير أن إيقاعه لا يكون إلا أمام القاضي الذي يكون في هذه الحالة دوره توثيقياً فقط.

والدولة الإسلامية الوحيدة التي قيدت إرادة الزوج في الطلاق هي الجمهورية التونسية حيث لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة وفي حالات محددة وهي :

1. بناء على طلب الزوج أو الزوجة

ولا يقع الطلاق طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية في تونس إلا للأسباب المحددة في القانون وهي (عدم الإنفاق — إضرار الزوج بزوجته، الغيبة والسجن).

2. بتراضي الزوجين

(1) — أبو العينين بدران : المرجع السابق، ص 306.

٣. عند رغبة الزوج في إنشاء الطلاق، أو مطالبة الزوجة به، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة مقدار التعويضات المالية كتعويض حاصل للطرف المضور من انفصال العلاقة الزوجية^(١).

ويلاحظ أن القانون التونسي هو القانون الوحيد في الدول العربية والإسلامية الذي يسوى بين إرادة المرأة والرجل في إنهاء الزواج.

٢. الخـلـع

"هو إنهاء الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين أو بحكم القاضي، على أن تدفع الزوجة لزوجها مبلغاً من المال لا يتجاوز ما دفعه إليها من المهر"^(٢).

ويحدد الفقهاء شروط الخلع بأن تكون الفرقة أو إنهاء الزواج مقابل عوض مالي تقدمه الزوجة إلى الزوج، أما الشرط الثاني فهو أن يرضي كل من الزوجة والزوج أو يحكم به القاضي، والخلع كما حدده الشريعة يثير نقاشاً متباعينا، فالبعض يراه شكل آخر من أشكال الانحلال بعيداً المساواة بين المرأة والرجل في إنهاء الزواج، إذ أنه يحتم على المرأة التي تريد إنهاء علاقة زوجية أصبحت لا تطيقها، بافتداء نفسها بمحضر من المال، قد لا تستطيع توفيره في حين يرى البعض الآخر أن الخلع يعد خطوة متقدمة على طريق المساواة، إذ أنه يفتح للمرأة باباً من أبواب إنهاء العلاقة الزوجية التي أصبحت لا ترغب فيها^(٣).

(١) — مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

(٢) — الصابوني عبدالرحمن : مدى حرية الزوجين في الطلاق، المجلد ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٠٦.

(٣) — الصابوني عبدالرحمن: المرجع نفسه، ص ٥٠٢.

3. إنتهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوجة عندما تكون العصمة بيدها

أباحت الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء للزوج أن يتنازل لزوجته عند إبرام الزواج عن حقه المطلق في الطلاق، وتكون العصمة بيدها، أي أن تنتهي العلاقة الزوجية متى شاءت⁽¹⁾ وبإباحة الشريعة الإسلامية لهذا الاتفاق تفتح باب آخر نحو التخفيف من حدة الإخلال بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل عند إنتهاء العلاقة الزوجية.

(1) — الصابوني عبدالرحمن: المرجع السابق، ص 502.

مناقشة

المساواة من أهم أسس حقوق الإنسان وعنها تترفع الكثير من الحقوق الأخرى، ولهذا بحد البيان العالمي يؤيد في مستهل كل مادة شمولية حق المساواة، وذلك بتكرار كلمات : "لكل فرد" "أي إنسان" ، "أي واحد" ، كما حرص على ترديد كلمة "المساواة" و "المساواة التامة" .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة " وأحكامها الكلية " لتنفي أفضلية إنسان على إنسان بطبيعته، كما أنها أنكرت أن يكون هناك جنس أو شعب هو بطبيعته وعنصره أفضل من الأجناس والشعوب الأخرى، ولا يجد الباحث صعوبة في العثور على الكثير من النصوص في هذا الشأن سواء في القرآن أو السنة.

نذكر في مقدمة هذه النصوص قوله ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾⁽¹⁾ وكذلك قوله ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾⁽²⁾ .

وفي مقدمة الأحاديث النبوية التي تؤكد مبدأ المساواة، قوله ﷺ في خطبة الوداع: ﴿ لِيُسْ لَعْبِي عَلَى أَعْجَمِي، وَلَا لَعْجَمِي عَلَى عَرَبِي وَلَا لَأَحْمَرِ عَلَى أَبْيَضِ، وَلَا أَبْيَضُ عَلَى أَحْمَرِ فَضْلٌ إِلَّا بِالْتَّفْوِي ﴾ ، وكذلك قوله عليه

(1) — سورة النساء ، الآية (1) .

(2) — سورة الحجرات ، الآية (13) .

الصلاوة والسلام لبني هاشم (وهو عشيرته) : ﴿ يابني هاشم لا يجيئني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب، إن أمركم عند الله أتفاكم ﴾.

وتطبيقاً لهذه الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية، يرصد الدرس الموضوعي أن تاريخ الحضارة الإسلامية قد عرف فترات مشرفة من حيث المساواة أو العدل، وقد اعترف بذلك الكثير من المفكرين الغربيين، فهذا المستشرق المعروف (هـ. جـ. ويلز) (Weills) يعترف بأن مبدأ المساواة كان أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب للدخول إلى الإسلام، حيث يقرر في كتابه (موجز تارikh العالم): "وصمة عنصر ثالث للقوة، يكمن في إصرار المسلمين على أن المؤمنين إخوة متساوون تماماً أمام الله مهماً اختفت أو واهن وأصوّلهم أو مراكزهم"⁽¹⁾.

لكن أخذ الإسلام بهذه المبادئ العامة والأحكام الكلية لا يكفي مبرراً ولا يقوم دليلاً – في اعتقادنا – للقول بأن الشريعة الإسلامية قد أرست مبادئ وجاءت بأحكام "تساوی بين الأفراد أمام القانون" بالمفهوم المعروف في قوانين الدول الديمقراطية في هذا العصر، أو بالفاهيم المعروف في قوانين الدول الديمقراطية في هذا العصر، أو بالفاهيم المتداولة في الموثيق العاملية حقوق الإنسان.

حيث نجد هناك الكثير من القضايا التي لا زالت تثير جدلاً حاداً في الفكر الحقوقي السياسي داخل العالم العربي والإسلامي، إذ يرى الكثير من

(1) – هـ. جـ، ويلز : الموجز في تاريخ العالم، الترجمة العربية، ذكره عبدالحميد متولي، المرجع السابق، ص 385

الباحثين من غير المسلمين وحتى من المسلمين أن أحكام الشريعة الإسلامية تعد إخلاقاً بمبدأ المساواة.

ونعرض لمناقشتها أهم هذه القضايا فيما يلي :

١. الرق

من الثابت أن الإسلام لم يحرم الرق، لا على مستوى النصوص ولا على مستوى الممارسة العلمية، وهذا يعد – حسب رأي بعض الباحثين الغربيين – مخالفًا للمبادئ التي أقرها الأحكام العامة التي جاء بها.

ويجد المتلقي لكتب الفقه الإسلامي أبواباً خاصة تنظم أحكام العبيد من حيث الزواج والميراث وإنتحال ملكيتهم والعتق... الخ.

وقد تكون المبررات التي يقدمها فقهاء الشريعة المعاصرین لعدم منع الإسلام لنظام الرق على جانب كبير من قوة الإقناع، فقد جاء الإسلام ووجد الرق موجوداً كنظام إجتماعي واقتصادي في جميع الدول وليس في بلاد العرب فقط، وكان العبيد هم، وسيلة الانتاج الرئيسية في كل الحضارات السائدة في ذلك الوقت، كما أن استرقاق أسرى الحرب كان قانوناً سائداً، فمن غير المعقول أن يترك المسلمون الأسرى من أعدائهم أحراراً في حين أن أسراهم يستعبدون من طرف العدو.

كذلك قد يكون من المتفق عليه أن الإسلام أمر بحسن معاملة العبيد، وحث على تحريرهم، إذ جعل كفارة الكثير من الذنوب هي "عتق رقبة"، كما تذكر كتب التاريخ، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، أن

ال الخليفة كان يقطع مبلغاً من المال من بيت مال المسلمين لشراء الرقيق وتحريرهم.

لكن كل هذه المواقف المشرفة لم تصل إلى حد وجود نص واضح وصريح يمكن الباحث من الارتكاز عليه للحزم بأن الشريعة تحرم وتنزع الرق . ولهذا نجد دولاً مثل السعودية وموريتانيا والسودان لا يزال يوجد بها نظام العبودية.

والمنظمات العالمية لحقوق الإنسان التي تعمل على محاربة هذه الظاهرة إما بالضغط على الحكومات لإصدار قوانين صريحة تمنع الرق ، بشراء العبيد وتحريرهم، تذكر هذه المنظمات في التقارير التي تنشرها أن الصعوبات التي تواجهها خلال القيام بعملها في بلدان مثل السعودية وموريتانيا والسودان هو وقوف الكثير من رجال الدين ضد جهودهم على أساس أن العمل على تحريم الرق، هو من قبيل "العمل على تحريم ما أحل الله".

2- المساواة بين المرأة والرجل

المرأة والمساواة في الإسلام واحد من قضايا الخلاف الكبيرة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجتمع الإسلامي، فعلى الرغم من أن الإسلام في أحکامه ومبادئه العامة لم يفرق بين المرأة والرجل، ويظهر هذا في الكثير من الآيات القرآنية التي تناطح المؤمنين دون التفرقة بين المرأة والرجل، ومن هذه الآيات قوله ﷺ (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِرًا)⁽¹⁾ قوله :

(1) — سورة النساء ، الآية (124) .

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْثِي بِعَضْكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾⁽²⁾.

كما أن الدارس الموضوعي لا يسعه إلا أن يُقر بأن الشريعة الإسلامية من أول الشرائع التي إعترفت بأهلية التملك وأهلية التصرف فيما تملك، وفي هذا يقول ﷺ : ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾⁽³⁾ إلى أن يقول : ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَنَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽⁴⁾

وُظلت المرأة منذ بداية الحصارة العربية الإسلامية معترف لها بالذمة المالية المستقلة حتى بعد زواجها ولها مطلق الحرية في التصرف في أموالها الخاصة، ما لم يتحقق في الكثير من الدول حتى هذا الوقت.

ولكن وبالرغم من هذه الأحكام العامة والكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي توحى بأن الإسلام لا يقرر التفاضل بين المرأة والرجل، غلاً أن الدارسين يشيرون بعض الأحكام الجزئية التي لا زالت تعتبر موضوع خلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمجتمع الإسلامي، وهذا

— سورة النحل ، الآية (97) .

(2) — سورة آل عمران ، الآية (195) :

— سورة النساء ، الآية (7) (3)

— سورة النساء ، الآية (4) (32) .

الخلاف يبرز في العديد من القضايا التي تبدو الشريعة الإسلامية مخلة بمبداً المساوة، ومن هذه القضايا:

أ. منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم

فكمما سبق وأن رأينا، فإن الإجماع منعقد — في كل المذاهب الإسلامية — على عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم، سواء كان مشركاً أو من أهل الكتاب، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للرجل، إذ أن الإجماع منعقد على جواز المسلم من الكتانية (اليهودية والنصرانية)، ومن هذا الحكم الشرعي أخذت الدول العربية والإسلامية نصوصها القانونية التي تمنع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، ويطرح هذا الوضع في العصر الحالي الكثير من الإشكالات للجالية الإسلامية المتواجدة بالغرب، إذ تجد المرأة المسلمة هناك نفسها مقيدة بالزواج من رجل مسلم قد لا تعثر عليه في تلك المجتمعات.

ب. تعدد الزوجات

لا خلاف بأن الإسلام يبيح للرجل الزواج بأكثر من إمراً واحدة، كذلك لا خلاف بين علماء المسلمين أن إباحة التعدد في الزوجات ثابتت بآيات قرآنية، وقد مارس المسلمون التعدد في الزوجات منذ ظهور الإسلام، ولا زالوا يمارسونه حتى الآن، وكل قوانين الدول الإسلامية لا تمنع ذلك⁽¹⁾.

(1) — يستثنى من هذا ، الدولة التركية إذا صدر بها قانون سنة 1924 يمنع تعدد الزوجات.

ويركز فقهاء الشريعة المعاصرین عند تناولهم لهذا الموضوع على إبراز مبررات إباحة تعدد الزوجات، كعجز الزوجة عن القيام بواجباتها الزوجية بسبب المرض وعدم رغبة الزوج في التفريط فيها بالطلاق، وكذلك حالات نقص عدد الرجال عن عدد النساء بسبب الحروب، وغيرها من الأسباب التي رغم وجاهتها فإنها لم تضعف الأصوات الكثيرة التي لا زالت تنادي بمنع تعدد الزوجات – أو على الأقل تقديره – وهذا لما يشكله من إخلال بمبدأ المساواة الذي تنادي به كل الشرائع التي تهدف لتحقيق العدل داخل المجتمع، ومنها الشريعة الإسلامية دون أدنى شك.

وربما هذا ما جعل بعض الفقهاء المعاصرين يحاولون التخفيف من وطأة هذا الحكم، بتأكيدهم على أن الإسلام لا يوجب التعدد ولا ينصح به، بل على العكس من ذلك لقد وضع الإسلام شروطاً تقترب من المنع، فاشترط العدل عند تعدد الزوجات، ونصح بتجنب الخطأ، بالإقصار على واحدة، حيث يقول ﷺ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً﴾⁽¹⁾.

وذهب الإمام محمد عبد إلى حد القول بمنع التعدد إذ يقرر: "...وبديهي أن تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة"⁽²⁾ ثم يضيف بعد أن يؤكّد على أن شرط العدل مستحيل التحقيق: "أما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه"⁽³⁾ وهذا حسب رأي

(1) — سورة النساء ، الآية (3) .

(2) — محمد عبده : الأعمال الكاملة، ج 2، الكتابات الاجتماعية، دار العلم، بيروت، 1989، ص 84.

(3) — المرجع نفسه، ص 85.

الإمام : "... جاز للحاكم أن يمنع التعدد، أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقا... الخ "(¹).

ونعتقد أنه تحت تأثير مثل هذه المواقف وإنشار قيم ومبادئ حقوق الإنسان بعد نشر البيان العالمي، بدأ العديد من الدول الإسلامية ت نحو بقوانينها نحو التشديد من شروط قبول تعدد الزوجات، ومنها قانون الأسرة الجزائري الذي أصبح يشترط موافقة الزوجة الأولى، وكذلك القانون التونسي الذي لا يبيح التعدد إلا في حالة الضرورة (عدم قدرة الزوجة الأولى على القيام بواجباتها الزوجية)، أما القانون التركي الصادر بعد إلغاء الخلافة الإسلامية سنة 1924 فيمنع التعدد نهائيا.

ج. حق المرأة في الولاية

لقد إتجه أغلب الفقهاء – كما رأينا سابقا — إلى القول بأن لا ولاية للمرأة لا على غيرها وعلى نفسها، وهذا ما يشكل تصادما مع مبدأ المساواة، ويطرح إشكالات في الحياة العملية المعاصرة، فالأخذ بالرأي السائد في الفقه الكلاسيكي أو الرأي المحافظ في الفقه الحديث يجعل المرأة ليس لها الولاية حتى على أولادها القصر، مما يطرح إشكالات كثيرة في الحياة العصرية، كما أن المرأة لا تستطيع تزويج نفسها حتى لو كانت "موثقة" مثلا، هي نفسها يخوها القانون إبرام عقد زواج الغير إلى ذلك من الوفارقات التي يصعب التعامل معها.

(1) — محمد عبده : المرجع السابق، ص 86.

كما أن الرأي الغالب لدى علماء الشريعة قد ذهب حصر الولاية العامة في الرجل، فقد إشترطت معظم المذاهب – سنية وشيعية – الذكورة في الإمام، بل ذهب الكثير من الفقهاء إلى اشتراط الرجلة في من يتولى مناصب في الدولة، بل إنه طبقاً لهذا الرأي – وهو الغالب – لا يجوز للمرأة الترشح للمجالس النيابية، ولا يجوز لها الانتخاب، لأن كلاً العمليتين بهما عمل ولاية على الغير، وعلى هذا الأساس ترتكز كل قوانين الدول الإسلامية التي لا زالت تمنع المرأة من الترشح والإنتخاب ومن المشاركة في الحياة السياسية بأي شكل من الأشكال، وقد أشرنا سابقاً أن الجنة الفتوى بالأزهر أخذت بهذا الرأي، وكذلك لجنة الفتوى في دولة الكويت.

ولا زالت الغالبية الساحقة من الدولة الإسلامية ومنها مصر (التي تعد الرائدة في حركة النهضة الحديثة) لا تسمح للمرأة تولي وظيفة القضاء، لأنه يعد من الولايات العامة التي لا حق للمرأة فيها.

وهذا التصادم مع مبدأ المساواة، وكذلك الصعوبات العملية التي تطرح عند التمسك بالرأي المحافظ في الفقه، هو الذي دفع بالعديد من الفقهاء المعاصرين إلى التصدى للفتوى للتخفيف من هذا التصادم ويأتي في طليعة هذا الرأي شيخ الأزهر الشيخ طنطاوى الذى أفتى أخيراً بأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تتولى رئاسة الدولة، وبالتالي يكون لها الحق في الولاية العامة.

ويجد هذا الإتجاه في الفقه الحديث جذوراً له حتى في الفقه القديم، فقد ذهبت فرقـة من الخوارج (الشبيبية) إلى جواز إمامـة الرـمـأة، ومارـسوـا عمـليـاً موقفـهم هـذا، كما قال الإمام الطـبرـي بـجـواـزـ توـلـيـ المرـأـةـ القـضـاءـ⁽¹⁾.

(1) — المـوـكـلـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـالـكـ : المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 119ـ.

د. إنتهاء الزواج بالإرادة المنفردة للزوج (الطلاق)

أعطت الشريعة الإسلامية حق إنتهاء الزواج إلى الرجل، وتتفق جميع المذاهب على أن هذا الحق مطلق لا قيد عليه، فالطلاق يقع بمجرد أن يتلفظ الزوج بعبارات تفيد ذلك، وتنحل الرابطة الزوجية دون الرجوع إلى القاضي أو أية سلطة أخرى.

صحيح أن الطلاق ليس من الأمور المرغوب فيها عند فقهاء الشريعة، فهو "أبغض الحلال"، لكن لا يوجد ما يمنع من القيام به ولو بدون مبرر، فهذه قضية أخلاقية ودينية يؤثم عليها فاعلها عند الله فقط، والنصوص الشرعية في هذا صريحة وواضحة.

وهذا الوضع هو ما جعل القائلين بعدم اختلاف الشريعة الإسلامية مع مبادئ حقوق الإنسان يقعون في حرج كبير، لأن المساواة التي يتبنّاها البيان العالمي هي المساواة الكاملة، إذ تنص المادة (16) منه وبكل وضوح على: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأنشاء قيامه وعند إخلاله".

وقد بدأت التشريعات في الدول الإسلامية تتنبه إلى هذا الإخلال بمبدأ المساواة وإلى الإجحاف الواقع على المرأة، إذ نجد الكثير من هذه الدول ومنها مصر وسوريا والجزائر... الخ، قد بدأت تحد من سلطة الرجل في توقيع الطلاق، إذ نصت في البداية على أن الطلاق لا يقع إلا بحكم من

القضاء، ثم فرضت تعويضات مالية على الزوج الذي يتمسك بالطلاق دون مبرر مقبول، وهو ما صطلح عليه بـ "الطلاق التعسفي".

وقد لغت بعض الدول الإسلامية كتونس وتركيا إلى سحب هذا الحق من الرجل، إذ جعلت الطلاق لا يكون إلا في حالات خاصة كإستحالة مواصلة الحياة الزوجية، وهي حالات تستوى فيها المرأة والرجل في حق طلب الطلاق من القضاء.

هـ . نظام الأرث في الشريعة الإسلامية

موضوع نصيب المرأة في الميراث، حيث رأينا أن النصوص القرآنية واضحة، بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من المواضيع التي يصعب فيها التقرير بين مبادئ وقيم حقوق الإنسان الداعية للمساواة التامة وأحكام الشريعة الإسلامية.

والنظرية الموضوعية تقتضي منا أن نسجل أن علماء الشريعة يقدمون حججا قوية ومقنعة على سبب جعل نصيب المرأة أقل في الميراث، إذ يرى أغلبهم أن النقص في نصيب المرأة في الإرث لا يدل على: "الدونية في إنسانية المرأة من حيث المستوى بل كل ما يدل عليه هو طبيعة حركة توزيع الصروة تبعاً للمؤليات التي يتحملها الورثة في الوضع الاقتصادي في التشريع الإسلامي الذي جعل للرجل مسؤولية الإنفاق على البيت الز بالإضافة إلى تقديم المهر، وهو ما لا يحمله للمرأة، الأمر الذي اقتضى نوعاً من التوزان في تحديد حصة الرجل، وهذا ما نلاحظه في مفردات الحنص

التي قد تعلوا فيها حصة الأبناء على الآباء، وهو لا يفيد تفضيل الأبناء على الآباء في القيمة الإنسانية في التشريع"⁽¹⁾.

وـ غير المسلمين في الدولة الإسلامية (أهل الذمة)

وضعية أهل الذمة من القضايا التي لا زالت تثير الكثير من الصعوبات للدارسين الذين بحاولون التقرير بين مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في البيانات العالمية وأحكام الشريعة الإسلامية.

وكتمن هذه الصعوبات في أن أحكام الشريعة واضحة إذ على أهل الذمة أن يدفعوا الجزية مقابل سماح المسلمين لهم لبقاءهم على دينهم، كما لا يجوز لهم تولي الوظائف العامة خاصة القضاء، لأن هذه الأخيرة فيها ولادة على الغير، ومن المعروف أن جميع المذاهب الإسلامية تتفق على قاعدة: " لا ولادة لكافر على مسلم".

وهذا ما يعتبره العديد من الباحثين إخلال بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين داخل الدولة، ومخالفة لكثير من النصوص المادة الأولى من البيان العالمي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتتساوين في الكرامة والحقوق.... الخ"، وكذلك المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الوالدين..... الخ"، وكذلك المادة (21) التي نصت صراحة على: " لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً.

(1) — محمد حسين فضل الله : حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 19.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في
البلاد".

وموضوع أهل الذمة يطرح إشكالات ليس على الجانب التاريني والنظري فقط، بل مازال يطرح إشكالات عملية حتى في عصرنا هذا، فإن كان موضوع دفع الجزية لم يعد مطروحا الآن، فإن تولى الوظائف العامة من قبل غير المسلمين في الدول الإسلامية لازال يشكل صعوبات قانونية وسياسية في الدول الإسلامية التي توجد أقليات إسلامية، — حيث تحس فئة من المواطنين بحرمانها من تولى الوظائف العامة كرئاسة الدولة والقضاء إنقاصل من حقها في المواطن و هو أساس قيام الدولة العصرية.

الفصل الرابع

الشعب مصدر السلطة الديمقراتية

الفصل الرابع

الشعب مصدر السلطة (الديمقراطية)

لقد أوضحنا في موضع سابق من هذا البحث⁽¹⁾: أن مبادئ حقوق الإنسان بدأت تبلور في جملة من الإعلانات والمواثيق التي تكونت تدريجيا وبصورة متراكمة عبر مسيرة النهضة الأوروبية، وذلك بداعاً من حركة "الإحياء الإنساني" (Renaissance) إلى فكرة الأنوار وفلسفته إلى التحولات والثورات الدستورية في أوربا الغربية والولايات المتحدة وهذا بحد المبادئ الدستورية التي رسختها هذه الثورات تأتي في صلب المبادئ التي تأخذ بها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ويأتي في طليعة هذه المبادئ مبدأ: "سيادة الشعب وأسيادة الأمة".

وقد أبرز واضعوا البيان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ في المادة (21) "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"⁽²⁾، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة دورية تحرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت⁽³⁾.

(1) — المبحث الثاني من الفصل الأول ، ص 8.

(2) — تستعمل الكلمة "حكومة" في بعض الأحيان بمعنى ضيق ويقصدون بها السلطة التنفيذية وحدها، أي رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم المباشرين، وهذا هو المعنى المعتاد، غير أن كلمة "حكومة" تستعمل أيضاً بمعنى مجموع الهيئات الحاكمة أو المديرة للدولة، وهذا المعنى تتضمن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا هو المعنى المقصود في هذه المادة.

(3) — المادة (21) من البيان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، الفقرة الثالثة.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ "سلطة الشعب" وجدوره التاريخية

مبدأ "سلطة الشعب" أو "سلطة الأمة" هو الأساس القانوني للفكر الديمقراطي، ذلك لأن الإصطلاحين يتناولان موضوعاً واحداً من جانبيين مختلفين، هو تحديد من يملك السلطة في الدولة ومن له حق ممارستها، فهو فرد بذاته (ملكاً أم دكتاتوراً)، أم أن السلطة تكون لجماعة محدودة العدد؟ أم أنها تعود للشعب بمجموعه؟.

والفقه الفرنسي هو الذي بلور "نظريّة السيادة" (theorie de Souveraineté) ومنه انتقلت إلى غيره، وقد بدأ الفقه الفرنسي يعالج هذه النظرية منذ القرون الوسطى وذلك بهدف بناء أساس نظري لتخليص ملوك فرنسا من التبعية التي كان يدعى بها الكنيسة من جهة، والإمبراطور الروماني من جهة أخرى، فنادى فقهاء الناج الفرنسي، بأن "الملك سيد في بلاده"، لا يدين بالولاء للبابا، لأنّه يستمد سلطانه "من الله ومن سيفه"، ولا يخضع للإمبراطور، لأنّ ملك فرنسا إمبراطور في بلاده، كما أنها نهاية لامعقّب عليها، ولا نظير لها في داخل الدولة، وأن السيادة للدولة وللملك، باعتبار الدولة مجسدة فيه⁽¹⁾.

ولما جاءت الثورة الفرنسية إحتفظت بنظرية السيادة كما صاغها الفقهاء القدماء، لكن فقهاءها نقلوا السيادة من شخص الملك إلى الأمة الفرنسية، ورسخوا هذا المبدأ وأوردوه في "الإعلان الفرنسي لحقوق

(1) — الطماوي سليمان : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر ، 1988 ، ص 358.

"الإنسان والمواطن" حيث نصت ورسخوا هذا المبدأ وأوردوه في "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" حيث نصت المادة (3) على: "مبدأ السيادة الكاملة هو أساسا من حق الأمة، فلا يجوز لأي جماعة أو فرد أن يمارس السلطة ما لم تكن نابعة بخلافه من الأمة". وقد تضمنت كل الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد ذلك هذا المبدأ، ثم إنطلقت إلى كل دساتير دول أوروبا الغربية وأمريكا⁽¹⁾.

ومنذ الثورة الفرنسية وما أعقبها من "الثورات الدستورية في أوروبا الغربية" أصبح مبدأ "سيادة الشعب" أو سيادة الأمة هو الخاصية الأساسية للديمقراطية التي تعد القاعدة المبدئية لحقوق الإنسان.

وتعني السيادة في الفقه الدستوري: "حق الأمر" (Droit de l'ordre) يخول هذا الحق صاحبه سلطة إصدار الأوامر الملزمة، ويقرر "مبدأ سيادة الشعب" أن الشعب هو الذي له حق ممارسة سلطة الأمر هذه، باعتباره شخصا معنويا له كيان مستقل ومتميز عن الأفراد الذي يتكون منهم⁽²⁾.

ويقرر فقهاء القانون الدستوري أن السيادة تتميز بثلاث صفات هي:

أولاً : السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة : (L'unité et Indivisibilité)

وهذا يقتضي من الناحية القانونية أنه : في كل دولة معينة لا يمكن أن توجد إلا سلطة عليا واحدة، كما يقتضي كذلك أنه لا يمكن أن تكون

(1) — بسيوني عبدالغنى : النظم السياسية، منشأة المعارف، مصر، 1991 ، ص 54.

(2) — يفرق بعض الفقهاء بين الشعب والأمة، لكن لازم أي نتائج عملية لذلك الخلاف خصوصا فيما يتعلق بموضوع السيادة، ولهذا فإننا نستعمل مصطلح الشعب والأمة بمعنى واحد.

— فيما تنظم الدولة من علاقات داخلية — أية سلطة معادلة أو منافسة لها، فهي إرادة لا معقب عليها، والإرادة بطبيعتها لا تنقسم، وهذه الإرادة تظهر في صور القانون، الذي يضعه ممثلين يعينهم الشعب عن طريق الانتخاب.

ثانياً: السيادة غير قابلة للتصرف فيها (Inalienable)

أي أن الأمة لا يمكن لها التنازل عن سيادتها أو عن جزء منها لأي كان، لأن سلطة الأمر — التي هي جوهر السيادة — مردها إلى الإرادة العامة، والإرادة العامة لا يمكن أن تنتقل لأنها "تنتفي بإنتقامها" كما يقول الفيلسوف الفرنسي روسو.

ثالثاً: السيادة لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم (Imprescriptible)

وتعني هذه الصفة أن السيادة إذا إغتصبت من طرف معتصب فإن هذا الإغتصاب لا يكتسب صفة الشرعية مهما طال الزمن عليه⁽¹⁾ ومن المتفق عليه في أدبيات الحركة العالمية لحقوق الإنسان أن إرادة الشعب، التي يجب أن تكون مصدر سلطة الحكومة، هو مبدأ أساسى من مبادئ حقوق الإنسان، ويتم التعبير عن إرادة الشعب بإنتخابات نزيهة ودورية حسب ما حدده ورشحته مبادئ القانون الدستوري في الدولة الديمقراطية.

ولهذا نتناول مفهوم الانتخابات الذي تقصده المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

(1) — الطماوي سليمان : المرجع السابق ، ص 137

١. الإنتخابات كتعبير عن إرادة الشعب

يتفق فقهاء القانون الدستوري في الدول الديمقراطية، على أن السلطة للشعب ومارسها عبر الإنتخابات، وقد مرت فكرة الإنتخابات منذ بداية الثورات الدستورية في أوروبا الغربية بعدة مراحل، فعلى الرغم من أن فلاسفة "عصر الأنوار" قد أكدوا على أن الإنتخاب هو حق شخصي (droit Individuel)، ويستمد المواطن هذا الحق من طبيعته كآدمي، وبالتالي يتبع - حسب رأي فلاسفة الأنوار - على كل واطن قانون أن يعترف بهذا الحق لكل إنسان باعتباره عصوا في الجماعة التي أوجدت عنصر السيادة والسلطان، وهذا هو منطق المبدأ الديمقراطي ومقتضي العقد الاجتماعي التي تشكل القاعدة الفلسفية للفكر الدستوري في الدول الديمقراطية^(١).

نقول رغم هذا فإن الانتخابات بالشكل الممارس حاليا في هذه الدول لم تتشكل إلا بعد مخاض عسير من الصراع الشرس على مستوى الفكر والممارسة الميدانية. إذ نجد - مثلا - أول دستور للثورة الفرنسية لم يأخذ بفكرة "الحق الذاتي الطبيعي" لكل مواطن في الإنتخابات، بل نجد هذا الدستور قد قيد حق الانتخاب، وقصره على المواطنين الذي يملكون، "المالك أو الحائز أو الشاغل لعقارات له دخل معين. وقد ظلت الكثير من الدساتير في أوروبا الغربية، وحتى عهد قريب، تأخذ بشرط النصاب المالي كشرط في الناخب، فقد ظلت بريطانيا - مثلا - تأخذ به حتى فبراير 1919، وإيطاليا حتى سنة 1918)، أما في فرنسا فلم يلغ إلا سنة 1948،

(١) — بسيوني عبدالغنى : المرجع السابق، ص 222.

ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم بأن من لا يملك أي مال، لا يهتم عادة بقضايا الشأن العام، كما أنه يسهل التأثير على الناخب المعذم وشراء صوته، كما أن مثل هذا الناخب يميل على النظريات الإجتماعية المتطرفة والخطرة⁽¹⁾.

كما أخذت بعض الدساتير في بداية الثورة الدستورية في أوروبا الغربية بشرط الإلزام بالقراءة لممارسة حق الانتخاب، وقد ظل هذا الشرط قائماً حتى النصف الأول من القرن العشرين، كما أن المرأة ظلت محرومة من حق الانتخاب في كل الدول الغربية حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين⁽²⁾، حيث كللت نضالات القوى الديمقراطية بترسيخ مبدأ حق "الاقتراع العام"، ثم جاءت الحركة العالمية لحقوق الإنسان لتعتبر "الاقتراع العام" هو المعب عن روح الديمقراطية.

2. الإقتراع العام: (مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان الديمقراطية)

بعدما أكدت المادة (21) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على: "أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة". حددت طريقة التعبير عن هذه الإرادة إذ أوضحت أنه: "يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

(1) — بسيوني عبدالغنى : المرجع السابق، ص 230.

(2) — منحت المرأة حق الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920، الدنمارك 1925، هولندا 1919، السويد 1920، بريطانيا 1928، فرنسا 1944، إيطاليا 1945.

ولا يزال الفكر السياسي والحقوقي في الدول الديمقراطية يبحث عن أحسن الوسائل للتعبير الصادق على إرادة الشعب، والإتفاق منعقد الآن على أن التعبير عن إرادة الشعب يكون صادقاً كلما كانت الإنتخابات تسمح لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين⁽¹⁾، ويتحقق هذا عبر "الإقتراع العام" والذي يقصد به أن يعطى حق الإنتخاب لكل مواطن ومواطنه على قدم المساواة وبدون أي قيد من تلك القيود أي عرفت في بداية الثورات الدستورية، وهي قيد النصاب المالي أو شرط الكفاءة أو شرط الذكورة⁽²⁾.

وقد كان تقرير "مبدأ الإقتراع العام" هدفاً ديمقراطياً غزيراً لم تبلغه الدول الغربية إلا بعد نضالات قاسية شاركت فيه كل طبقات المجتمع.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن "مبدأ الإقتراع العام" لا يعني عدم إشتراط أي شرط من الناخبين، وإذا من غير المعقول أن يمنع حق الإنتخاب لكل المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم أو مدى تمعنهم بحقوقهم المدنية، كما أنه لا يتصور أن يعطى هذا الحق للأجانب.

ولهذا يعتبر فقهاء القانون العام أن الشروط المتعلقة بالسن، أو شرط الحقوق المدنية والحصول على جنسية البلد لا يعد إخلالاً بمبدأ الإقتراع العام⁽³⁾.

(1) — بسيوني عبدالغنى : المرجع السابق، ص 224.

(2) — بعض الدول كانت تشترط معرفة القراءة والكتابة، كشرط من شروط الإنتخاب، مثل الولايات الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت حتى سنة 1965 تشترط قدرة الناخب على قراءة الدستور الأمريكي وتفسيره، هدف إبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية في هذه الولايات.

(3) — بسيوني عبدالغنى : المرجع السابق، ص 230.

المبحث الثاني

الشريعة الإسلامية و "مبدأ سيادة الشعب"

ناقشت الكثير من المصادر الحديثة موضوع "من تكون السيادة في الدولة الإسلامية"؟⁽¹⁾، أو من أين يستمد الحاكم (أو الخليفة) سلطته السياسية في الدولة الإسلامية؟.

وقد اختلفت الآراء في تحديد إجابة محددة، بل أن هناك خلافاً أكبر سبق هذا الخلاف، وشغل الفكر السياسي والحقوقي في العالم العربي والإسلامي منذ بداية نهضته الحديثة.

وهذا الخلاف هو هل هناك نظام سياسي إسلامي ذو خصائص محددة بحيث يشار إليه باعتبار النظام السياسي دون غيره من النظم؟. هل جاءت الشريعة الإسلامية بنظام حكم معين بحيث يعتبر الأخذ بما يخالفه خروجاً عنها؟ هل الإسلام دين ودولة أم هو دين فقط؟.. هل الخلافة كنظام للحكم، كما مورست عبر التاريخ الإسلامي هي أصل من أصول الإسلام؟. شغل الاختلاف في الإجابة على هذه الأسئلة مكاناً بارزاً في الفكر الحقوقي والسياسي الإسلامي قديمه وحديثه.

1. الشريعة الإسلامية والدولة

منذ بداية النهضة العربية الإسلامية والنقاش محتدم حول قضية "الدين والدولة"، هل جاء الإسلام بنظرية معينة في الحكم هل حددت الشريعة الإسلامية خصائص معينة للدولة الإسلامية بحيث يعد عدم مراعاتها في

— (1)

تكوين الدولة خروجاً عن الإسلام؟ يمكننا حصر النظريات والآراء التي قالها الفقهاء والمتكلمون في هذا الموضوع في ثلاثة مواقف⁽¹⁾:

الموقف الأول : الشيعة : يرى فقهاء المذهب الشيعي أن الخلافة (أو الإمامة) أي تنصيب إمام يسير أمر المسلمين وبالتالي إقامة الدولة الإسلامية في المجتمع الإسلامي هو فرض من فروض الدين، وركن من أركانه، ويعد المذهب الشيعي من أقدم المدارس السياسية والفقهية الإسلامية، وقد بدأ هذا المذهب بالظهور بعد وفاة الرسول مباشرة، عندما برزت جماعة من المسلمين رأت أن أهل بيت الرسول (آل البيت) هو أحق الناس بخلافته، ومن ثمة قالوا بأن علياً بن عم الرسول هو صاحب الحق في خلافته.

وأتباع المذهب الشيعي على اختلاف مذاهبهم متفقون على أن الإمامة (الخلافة) ليست من المسائل البسيطة التي يترك أمرها إلى عامة الناس، بل أن الإمامة عند الشيعة هي أحد أركان الدين أي جزء من الإيمان والعقيدة، وبناءً على هذا ما كان يجوز للنبي – حسب رأيهما – أن يهمل أمر تعين من يخلفه أو يترك هذا الأمر الهام إلى الأمة.

والرسول قد عين – حسب رأيهما – خليفة هو علي، ويرتكز الشيعة في أحقيتهم على في الخلافة على بعض الأحاديث ينسبونها إلى الرسول، وهم يعتقدون بصدقها وصحتها، وأهم هذه الأحاديث هو: "من كنت مولاه

(1) — الجابري محمد عابد : الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 230.

فعلي مولاه اللهم وَالِّيْ مِنْ وَلَاهُ وَعَادِيْ مِنْ عَادِهِ "، وكذلک يذکرون حديثاً أخر هو: "أقضاكم على" ، وغيرها من الأحاديث⁽¹⁾.

غير أن الشيعة عند إنتقادهم إلى من له حق الإمامة بعد على نجدهم يختلفون على فرق ومذاهب مختلفة، أشهر هذه الفرق إثنان. فالأولى هي التي تجعل الخلافة بعد علي في أبنائه من زوجته فاطمة بنت الرسول، وذلك - حسب رأيهم - بالوصية منه إلى ابنه الحسن ثم أخيه الحسين ثم إلى ابنه زين العابدين ثم حفيده جعفر الصادق، وهذه هي فرقة الإمامية وهي من أكبر فرق الشيعة، ثم أن هذه الفرقة تنقسم إلى فرقتين رئيسيتين هما الإمامية الإسماعيلية والإمامية الإثناعشرية، وجوهر الخلاف بينهما هو في على من تنتقل الخلافة في سلالة علي من زوجته فاطمة.

الثانية : أما الفرقة الثانية من الشيعة فهي الشيعة الزيدية، ويتفق أتباع هذه الفرقة مع الإمامية في أنهم يعتقدون أن الإمامة بعد على هي حق لأبنائه من زوجته فاطمة، لكنهم يختلفون عن الإمامية في أنهم (أي الزيدية) يجعلون الخلافة باختيار الشیوخ (أهل الحل والعقد)، أي أن الخلافة - حسب رأيهم - لا تكون بالوصية كما يرى الإمامية⁽²⁾.

الموقف الثاني: وهو رأي مخالف تماماً للرأي الأول، ويرى أصحابه أن الإمامة (أو الدولة) ليست بواجبه، بمعنى أن الدين لا ينص على وجوب إقامتها وعلى وجوب تركها، بل أن الإسلام - حسب رأيهم - ترك أمر

(1) — البدوي إسماعيل : تولية رئيس الدولة في الشريعة لإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 34.

(2) — البدوي إسماعيل : المرجع نفسه، ص 35.

الإمامية لجماعة المسلمين، فالإمامية عند أصحاب هذا الرأي غير واجبه شرعا، فهذا أمر متوكّل للمسلمين، فإنهم يستطيعوا نصب إمام عادل من دون إراقة الدماء، ومن دون حروب وفتنه ذلك أفضّل، وإنهم لم يفعلوا ذلك، وتكتفّل كل واحد منهم بنفسه وأهله، وطبق أحكام الشريعة كما هو منصوص عليها في الكتاب والسنة، جاز ذلك، وسقطت عنهم الحاجة إلى إمام، وقد قال بهذا الرأي قسم من الخوارج (النجدات) وفريق من المعتزلة منهم أبو بكر الأصم وهشام بن عمر الفوطي وعماد بن سلمان وغيرهم⁽¹⁾.

كما قال بهذا الرأي في العصر الحديث بعض علماء الأزهر، نذكر منهم الشيخ على عبد الرزاق في كتابة الشهير "الإسلام وأصول الحكم". الذي صدر سنة 1925 والذي أثار ولا يزال يثير نقاشاً كبيراً على المستوى الديني والحقوقي والسياسي، وكذلك نذكر الأستاذ خالد محمد خالد من علماء الأزهر أيضاً في كتابه "من هنا نبدأ"، والأستاذ جمال البنا وغيرهم.

ويخلص رأي هؤلاء في أن : الإسلام هو دين فقط لا شأن له بمسألة الحكم، وأن النبي قد جاء بعقيدة ورسالة روحية دينية لم يقصد بها إنشاء دولة إسلامية، وأن ما وضعه الرسول من أنظمة في دولة المدينة كانت أنظمة فطرية غير ملزمة، وأن الهدف منها كان نشر الرسالة وليس إقامة الدولة، وهذا - حسب هذا الرأي - لا يحدّ الرسول يشير إطلاقاً إلى وجود دولة إسلامية، ولم يعين من يخلفه في الحكم بعد وفاته، وأن الدولة العربية

(1) — ابن خلدون عبدالرحمن : المقدمة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1974، ص 245

التي أسسها أبو بكر لم تكن تنفيذا لتعاليم دينية أتى بها الوحي أو نطق بها الرسول، إنما قامت الدولة في عهد أبي بكر لأن عناصر الدولة قد إجتمعت في ذلك الحين.

ويذهب الشيخ على عبد الرزاق إلى أن نشر فكرة الخلافة قد كانت من وضع الخلفاء المستبدین لكي يتمكنوا من السيطرة على الأمة وإجبار الناس على الطاعة⁽¹⁾.

الموقف الثالث : وقد نشأ في حقيقته كرد على الموقفين السابقين، وهو موقف أغلبية أهل السنة والمعتزلة، ويتفق جميع من قالوا بهذا الرأي على أن الإمامة واجبة، كما أنهم اتفقوا على أن الإمامة تكون بالإختيار لا بالنص، أما فيما عدا هذا فإنهم راحوا يختلفون إختلافا كبيرا، فمنهم من يرى أن الإمامة واجبة بمقتضيات العقل، ومنهم من يرى أن الإمامة واجبة بمقتضيات الشرع.

ذهب المعتزلة، الذي جعلوا من أصول مذهبهم القول بأن العقل يستطيع التمييز بنفسه بين الحسن والقبح، قالوا بأن الخلافة وجبت بالعقل، وأن الإجماع الذي تم بين الصحابة والتابعين إلى إقامة الخلافة إنما كان تحكيمًا للعقل، لأن صالح الأمة كان يقتضي ذلك⁽²⁾.

أما أهل السنة فيرون أن الخلافة واجبة بالشرع، فهم يعارضون المعتزلة في المبدأ القائل أن العقل يدرك الحسن والقبح، إنما الشرع الذي به نعرف

(1) — علي عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 1989، ص 30.

(2) — ابن خلدون عبدالرحمن : المرجع السابق، ص 245.

الحال والحرام، وعليه فإن أهل السنة يعتبرون أن نظام الخلافة يستند في وجوبه على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كما يستند إلى الإجماع، ويذكرون من النصوص قوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾، وأولى الأمر – حسب رأيهم – يعني الخفاء كما يروون عن الرسول أنه قال: ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَاهُ، وَمَنْ يَطْلَعَ عَلَيْنِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمْرِ فَقَدْ عَصَانِي﴾، ثم يقولون أن الخلافة واجبة بالإجماع، لأن الصحابة أجمعوا على تعيين خليفة للرسول. وهذا الرأي هو الغالب عن الأغلبية الساحقة من علماء السنة المعاصرين⁽²⁾.

2. الشريعة الإسلامية "ومبدأ سيادة الأمة"

لم يثر فقهاء الشريعة القدماء قضية مصدر السلطة في الدولة، وقد يرجع السبب في هذا إلى عدم تبلور فقه دستوري في الشريعة الإسلامية⁽³⁾. ولم تطرح هذه المسألة في العلم الإسلامية إلا في العصر الحديث، وقد يكون أول من أثارها هو الشيخ على عبد الرزاق في كتابة (الإسلام وأصول الحكم) إذ نجده يتساءل قائلاً: "قد كان واجب عليهم – يعني الفقهاء – إذ أفاضوا في الخليفة كل تلك القوة ورفعوه على ذلك المقام، وحضوه بكل هذا السلطان أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي يزعمونها للخليفة أني

(1) — سورة النساء ، الآية (59) .

(2) — ابن خلدون عبد الرحمن : المراجع السابق، ص 246.

(3) — السنوري عبد الرزاق : فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989، ص 57 . وهي عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها الكاتب إلى جامعة ليون بفرنسا، سنة 1926.

جائته، ومن الذي حباه بها وأفاضها عليه"؟ ثم يجيب نفسه على تساؤله هذا بقوله: " لكنهم أهملوا ذلك البحث شأنهم في أمثاله من مباحث السياسة الأخرى "(1).

غير أن الشيخ عبد الرزاق يرى أنه رغم وجود رأي واضح وصريح للفقهاء القدماء في مسألة مصدر السيادة، غلا أنه يستنتاج من محمل دراسة أن الإعتقاد السائد في الحضارة العربية الإسلامية، سواء عند الفقهاء أو غيرهم من السياسة وعامة الناس أن مصدر السلطة الخليفة هو الله.

ويمكنا حصر مواقف العلماء في هذه المسألة في رأيين متعارضين هما:

الأول : الرأي القائل بأن صاحب السيادة هو الله

يقرر الشيخ على عبد الرزاق أنه يستنتج من دراسته للفقه القديم أن غالبية المسلمين كانوا يقولون بأن الخليفة يستمد سلطانه من "سلطان الله وقوته"، ويؤكد أن هذا الرأي كان ساري "بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً، وكل كلماتهم في الخلافة ومباحثهم فيها تنجو نحو ذلك، وتشير إلى هذه العقيدة"(2).

" .. وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى، فتراهم يذهبون دائماً إلى أن الله جل شأنه، هو الذي يختار الخليفة، ويسوق له الخلافة "(3).

(1) — علي عبد الرزاق : المرجع السابق، ص 65.

(2) — علي عبد الرزاق : المرجع نفسه ، ص 18.

(3) — الجابر محمد عابد : المرجع السابق، ص 83.

ويتذكّر أصحاب هذا الرأي خطبة زيد بن أبيه، أحد خلفاء بنى أميّة – تلك الخطبة المشهورة بالبراء والتي قال فيها: "أيها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة وعنةكم ذادة، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا، ونذود عنكم يفيف الله الذي حولنا...".⁽¹⁾

كما يذكّر الدارسون خطبة معاوية – مؤسس الدولة الأموية – أمّام معارضي توليه إبنه يزيد ولية للعهد، فكان مما قاله: "إن أمر يزيد قد كان قضاء من الله وليس للعباد غيره في أمرهم".⁽²⁾

كما خطب أبو جعفر المنصور المؤسس الحقيقي للدولة العباسية فقال: "أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده، وحارسه على ماله، أعمل فيه بمشيئته وإرادته وأعطيه بإذنه...".⁽³⁾

أما في العصر الحديث فنجد أشهر من يأخذ بهذا الرأي هو الفقيه الباكستاني أبو الأعلى المودودي، والذي يرى أن السيادة أو "الحاكمية" كما يسميها "Sovereignty الإسلامية، "... مسألة يجب عليها القرآن بحواب قاطع واضح مل الواضح، وهو أن الحاكمية بكل معنى من معانيها هي الله تعالى وحده، فإنه هو الحاكم الحقيقي في الواقع الأمر، ولا يستحق أن يكون الحاكم الأصلي إلا هو وحده....".⁽⁴⁾

(1) — الجابر محمد عابد : المرجع السابق، ص 83.

(2) —

(3) — الجابر محمد عابد : المرجع السابق، ص 85.

(4) — أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ، ص 18.

والحكومة الإسلامية — في نظره — ليست ديمقراطية بل تعد تيوقратية أي الحكومة إلهية، ولكن هذه التيوقратية (أو الحكومة الإسلامية الإلهية) تختلف — حسب رأيه — عن التيوقратية الأوروبية إختلافاً كلياً، فالتيوقратية التي جاء بها الإسلام لا يخول طبقة معينة التفرد بالسلطة التشريعية وهو الرهبان (Priest Class) وهو تشريع يضعونه بأنفسهم ثم يقولون أنه من عند الله.

ويضيف المودودي أن التيوقратية التي جاء بها للإسلام لا تستبدل بالسلطة فيها طبقة معينة بل أن السلطة تكون في أيدي المسلمين عامة، فهم الذين يتلون أمرها والقيام بشؤونها وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله.

وتذكر بعض المصادر أن نظرية (الحاكمية لله) كانت من إبتكار عالم هندي مسلم يدعى أبدور (Abdur)، طرحتها سنة (1911) في كتاب له نشر في لندن تحت عنوان (The Principles Of Muhammedan Jurisprudence).

وأتى أبو الأعلى المودودي بعده ليقوم بتطوير هذه النظرية، ومن المودودي إنطلقت إلى العالم العربي، حيث أخذ بها الكثير من العلماء والسياسيين، نذكر منهم محمود فياض والسيد قطب والبوطي وغيرهم⁽¹⁾.

وقد كونت هذه النظرية فيها بعد القاعدة الفقهية (الأيديولوجية) لما أصبح يسمى بالإسلام السياسي، وقد شرحها وطورها في العالم العربي المفكر المصري سيد قطب في كتابه "معلم على الطريق"، الذي يعد من الكتب المرجعية لهذا الإتجاه الفكري والسياسي.

(1) — متولي عبدالحميد : المرجع السابق، ص 168.

الثاني : الرأي القائل بأن صاحب السيادة هو الشعب

ذكر الشيخ على عبد الرزاق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" أن بعض الفقهاء القدماء قد نزعوا إلى الأخذ بالرأي القائل أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة باعتبارها مصدر قوته، وهي التي تختاره لهذا المقام، ويرى أن هذا المذهب كان صريحاً، في كتاب: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للفقيه الشهير "الكاشاني"⁽¹⁾.

أما في العصر الحديث فقد إنتهي كثير من الفقهاء المسلمين إلى القول بأن السيادة في الدولة الإسلامية هي للشعب⁽²⁾، بل إننا نجد الشيخ محمد بن حنيت المطيعي يذهب إلى القول بأن الأمة الإسلامية هي أول الأمم التي قالت بهذا الرأي⁽³⁾.

ويستند القائلون بأن الشعب هو مصدر السلطة في الدولة الإسلامية على الحديث النبوى: ﴿ لا تجتمع أمتي على ضلاله ﴾ ، كما يستدل بعض الفقهاء الذين يؤيدون هذا الإتجاه، بأن دعائم الدولة في الإسلام تقوم على الشوري، ومسؤولية أولي الأمر ومسؤوليتهم العليا في الدولة تستمد من "البيعة العامة" التي يقوم بها أهل الحل والعقد وهم حسب الرأي الغالب،

(1) — الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 487 هـ.

(2) — قال بهذا الرأي الكثير من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم : رشيد رضا، محمد عبد الله، عبدالوهاب خلاف ... إلخ .
نقاً عن عبدالحميد متولي ، المرجع السابق، ص 169.

(3) — جاء هذا الرأي في كتاب وضعه الشيخ بنحيت المطيعي ردًا على عبد الرزاق تحت عنوان "حقيقة الإسلام وأصول الحكم".

العلماء ورؤساء الجنادل وشيوخ القبائل وغيرهم من الوجهاء الذين يرجع
إليهم الناس في القضايا العامة⁽¹⁾.

كذلك يستند القائلون بهذا الرأي إلى العديد من الآيات القرآنية التي
تتوجه بالخطاب إلى المؤمنين، أي على الجماعة الإسلامية فيما يتعلق بالأمور
العامة، باعتبارها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها،
ومن هذه الآيات قوله ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁽²⁾.

كما لا يفوتنا أن نذكر أن الفقيه الكبير عبد الرزاق السنهوري قد
أخذ بهذا الرأي حيث يقرر: "إن اعتبار إجماع الأمة مصدرًا للتشريع
الإسلامي هو نواة المبدأ الحديث الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات،
والذي يعبر عنه بعبدها سيادة الأمة في النظم العصرية"⁽³⁾.

(1) — بسيوني عبدالغنى : المرجع السابق، ص 61.

(2) — سورة المائدة ، الآية (8) .

(3) — السنهوري عبد الرزاق : فقه الخلافة وتطورها، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثالث

السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية والديمقراطية

إن الديمقراطية وحقوق الإنسان مفهومان متداخلان، إذ يعد مبدأ "الشعب مصدر السلطة" الذي هو مبدأ أساسى من مبادئ حقوق الإنسان، هو في نفس الوقت الأساس القانوني والفلسفى لفكرة الديمقراطية، والثورة الفرنسية هي أول من وضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملى، ثم تليها باقى دول أوروبا الغربية عبر ما أصبح يسمى بـ "الثورات الدستورية". فقد أدرج قادة الثورة الفرنسية هذا المبدأ في صلب "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" (سنة 1789)، حيث نصت المادة (3): "مبدأ السيادة الكاملة هو أساساً من حق الأمة، فلا يجوز لأى جماعة أو فرد أن يمارس السلطة ما لم تكن نابعة بخلافه من الأمة".

كما أن الدساتير الفرنسية التي أعقبت الثورة تضمنت هذا المبدأ، فقد نصت المادة (8) من دستور 1946 على ما يلى: "السيادة القومية هي حق للشعب الفرنسي، ولا يجوز لأى قطاع من قطاعات الشعب أو أى فرد منه أن يدعى لنفسه الحق في ممارستها".

كما جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي، "أن الحكومات تستمد سلطتها العادلة من موافقة المكونين". ولا يخلو أي دستور من دساتير الدول الديمقراطية من الأخذ وبوضوح بهذا المبدأ الأساسي.

وقد أدت الممارسة العملية – في الحقولين الحقوقى والسياسى – إلى أن هذه السلطة (سلطة الشعب) وحتى لا يستأثر بها شخص ما، أو تستبد بها

مجموعة ما، وجب تقسيمها إلى ثلاثة سلطات هي التشريعية والقضائية والتنفيذية، وقد تشكل القانون الدستوري في هذه الدول – عبر النظرية والتطبيق- ليحدد كيفية تكوين هذه السلطات وطرق عملها دون الإخلال بمبدأ "سلطة الشعب".

وستتناول في هذا المبحث "السلطة التشريعية" لكونها السلطة الأساسية التي يعبر بها الشعب عن إرادته بوضع القواعد القانونية التي تحكم المجتمع والدولة، وذلك في كل من الديمقراطيات الغربية والشريعة الإسلامية.

١- السلطة التشريعية في الديمقراطيات الغربية

اعتبر كثير من الفلاسفة، وعلى رأسهم "روسو" السلطة التشريعية هي السلطة الأساسية والوحيدة في الدولة، ولذلك وجب أن تكون سلطة التشريع بيد الشعب مباشرة، وحيث أن الشعب – حسب رأيه – لا ينبغي أن يتول للإهتمام بالجزئيات الخاصة، بل عليه فقط النظر في العموميات المحايدة (قواعد التشريع العامة) ويترك قضايا التنفيذ الخاصة، إضافة إلى أن الشعب لا يستطيع من الناحية العملية القيام بعملية التنفيذ هذه، وعليه توجب تركها إلى سلطة "خادمة" (Serviteur) هي السلطة التنفيذية التي تشمل حتى القضاء، لأنه جزء من التنفيذ حسب رأيه.

وقد كان "روسو" يعتبر أن وظائف الدولة هي التشريع، وهو مظهر السيادة الوحيدة للشعب، ثم تأتي وظيفة التنفيذ التي تشمل القضاء أيضاً، ويترتب على هذا المنطق أن السلطة التشريعية سيدة والتنفيذية "خادمة"،

وأن الفصل بينهما يكون بسبب هذا الفارق لا بسبب تكافئهما، كما فعل "مونتيسكيو" وغيره فيما بعد⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري بعد "روسو" أصبحوا يضعون السلطتين القضائية والتنفيذية موضع المساواة والتكافؤ مع السلطة التشريعية، فإن الإجماع منعقد على أن السلطة التشريعية هي أهم السلطات لأنها هي التي تقوم بعمل القوانين أي وضع القواعد العامة الملزمة للأفراد والجماعات داخل الدولة⁽²⁾.

وقد إستقر الوضع في الدول الديمقراطية على أن الشعب يمارس سلطة التشريع إما بطريق مباشر (الديمقراطيات المباشرة)، أو بطريق غير مباشر (الديمقراطيات النيابية)، وقد أخذت بعض الدول مذهبها وساطة، حيث جعلت التشريع بيد النواب والشعب في الوقت نفسه (الديمقراطيات شبه المباشرة).

كما إستقر الوضع في الدول التي تأخذ بالديمقراطية النيابية (وهي الأغلبية الساحقة) بأن النواب المكونين للسلطة التشريعية يتم انتخابهم عن طريق "الاقتراع العام".

أيضاً إستقر الوضع في الدول الديمقراطية على أن أعضاء السلطة التشريعية هم:

(1) — الطماوي سليمان : المرجع السابق، ص 186.

(2) — تجدر الإشارة إلى أن السلطة التشريعية ليست الوحيدة التي تستطيع عمل هذا النوع من القواعد، فكل الدساتير في الدول الديمقراطية تحول السلطة التنفيذية صلاحية وضع لوائح "التي تعتبر من الناحية الموضوعية قواعد عامة وملزمة، لكنها لا تعتبر — في الرأي الغالب — قانوناً (من الناحية الشكلية على الأقل)".

1. الناخبون في حالة الأخذ بالديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة.
2. البرلمان على اختلاف طرق تكوينه.
3. رئيس الدولة، سواء كان رئيس جمهورية أو ملك، سواء كان فرد أو جماعة.

ومن المُسَلِّمُ به في الفقه الدستوري المعاصر أن البرلمان هو أداة التشريع الأساسية وفقاً للمبدأ الديمقراطي، أما رئيس الدولة أو الناخبون فهم أداة مكملة لاختصاص البرلمان.

كما يتفق الفقه الدستور المعاصر أن هناك أربعة مبادئ أساسية، يعد التمسك بها ضروري للتماشي مع الفكر الديمقراطي وهي:

1. يجب أن يتشكل البرلمان أساساً عن طريق الانتخاب
2. يجب إعادة تحديد هذا البرلمان دوريًا.
3. اعتبار عضو البرلمان ممثلاً للشعب كله وليس للدائرة التي انتخبته فقط.
4. استقلال البرلمان عن الناخبين خلال مدة نيابتهم⁽¹⁾.

وقد دار جدل منذ بداية الثورة الدستورية في أوروبا حول مدى حرية البرلمان في وضع القوانين التي يريدها؟. بمعنى، هل توجد قيود على سلطة البرلمان في وضع القوانين؟.

(1) — الطماوي سليمان : السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دار الحمامي للطباعة، مصر، 1967، ص 76.

وال المسلم به في الوقت الحاضر أن للبرلمان مطلق الحرية في أن يضع القوانين بمحض إرادته وله مطلق الحرية في ذلك، والأساس في هذا يعود إلى أن البرلمان يستمد سلطته في التشريع من الشعب، وسلطة الشعب في الفكر الديمقراطي هي "سلطة أصلية" (Pouvoire Originaire) أي لا تستمد وجودها من هيئة أخرى، كما أن سلطة الشعب هي "سلطة عليا" (Pouvoire Supreme) أي لا معقب عليها ولا نظير لها⁽¹⁾.

وأعتقد أنه لا داعي إلى الدخول في شرح تفاصيل عن السلطة التشريعية في الدولة الديمقراطية لأن ذلك موجود في كل الكتب الكلاسيكية للقانون الدستوري، لأن هدف بحثنا هو المقارنة بين هذه السلطة في الدول الديمقراطية، وفي الشريعة الإسلامية، والمحاور الأساسية التي ذكرت كافية لتوضيح الإشكال الذي ستدور حوله المقارنة كما سيأتي فيما يلي من البحث.

2. "التشريع" في مفهوم الشريعة الإسلامية

يقدم علم القانون في الدول الغربية إجابات متعددة للتساؤل عن طبيعة القانون أو مصدر القانون، وبعبارة أخرى التساؤل عن المصدر الذي تكتسب منه قواعد القانون شرعية إلزامية؟.

وقد جاءت إجابة علم القانون الغربي تتراوح من القول بأن مصدر القانون يتمثل في أوامر صاحب السلطة السياسية العليا⁽²⁾، إلى القول بأنه

(1) — الطماوي سليمان : النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 136.

(2) — نظري أوستن (Austin).

يتمثل في ضمائر رجال السلطة القضائية⁽¹⁾. أو في تلك العوامل الخفية التي تحكم تطور المجتمع⁽²⁾. أو أنه متمثل في ذات طبيعة العالم نفسه⁽³⁾.

أما عند علماء الشريعة الإسلامية فإن هذا التساؤل لا يقبل إلا إجابة واحدة وهي تلك التي يقدمها الإعتقاد الديني وهو أن القانون في الدولة الإسلامية هو أحكام صادرة من الله.

والإسلام باتفاق جميع علمائه هو دين متكامل، جاء بأحكام شاملة لكل مجالات الحياة، وهي أحكام ثابتة لا يجوز تعديلها أو إستبدالها بغيرها، و"بالنسبة للمسلم لا توجد سلطة تشريعية بشرية فالله هو الوحيد مصدر القانون"، فالتشريع الإسلامي في الأصل تشريع مساوي يصدر من الله سبحانه وتعالى، والإرادة الإلهية نقلته إلينا بوسيلتين، وسيلة مباشرة هي القرآن الكريم، لأنه كلام الله الموحى به إلى الرسول، أما الوسيلة الأخرى، غير المباشرة، فتمثلها السنة النبوية، وهي الأقوال والأعمال المنقولة عن الرسول⁽⁴⁾.

وعلى هذا فالقانون الإسلامي (الشريعة) هو الأحكام التي سنها الله لتحكم حياة الناس والمصدر الأساسي لهذا القانون الإلهي هما القرآن والسنة، غير أن إدراك أحكام الشريعة هو من عمل التفكير الإنساني، وهذا

(1) — المدرسة الوضعية (بريطانيا).

(2) — المدرسة التاريخية .

(3) — مدرسة أنصار القانون الطبيعي .

(4) — قول للمستشرق (برنار لويس) أورده راشد الغنوشي في كتابه : " الحريات العامة في الدولة الإسلامية " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983، ص 108.

الإدراك قد يتخذ شكل التعرف على المعنى فقط، حكم في القرآن أو السنة، وهذه هي "الفتية"، أو قد يأخذ شكل إستنباط حكم جديد وهذا هو "الإجتهاد".

المصدران الرئيسيان للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) قد إكتملا بوفاة الرسول، وهذا برأ المسلمين الأوائل عندما كانت تطرح عليهم قضايا لا يجدون لها حكما صريحا في القرآن أو السنة إلى إستنباط أحكام جديدة عن طريق القياس على أحكام مماثلة لها ذكرت في القرآن أو السنة وهذا هو "الإجتهاد" الذي تعتبر وظيفة التشريع الإسلامي المعترف بها منذ البداية.

والذين تصدوا العملية "الإجتهاد" في الفترة الأولى من حياة الدولة الإسلامية هم الصحابة، وقد اكتسبوا هذه الصفة لطول صحبتهم للرسول وقدرتهم على فهم القرآن وسنة الرسول، وهم من عرفوا بفقهاء الصحابة، لكن في الفترة اللاحقة فقد ضبطت شروط معينة يجب توافرها في الشخص حتى يستطيع الإجتهاد، وهي ما يعرف بشروط الإجتهاد.

وما أنتجه إجتهاد الصحابة ثم من جاء بعدهم من المحتهدين هو ما أطلق عليه مصطلح "الفقه"، وخلال عملية الإجتهاد التي تواصلت حتى القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)⁽¹⁾، أرسى العلماء المحتهدون قواعد محددة تحكم عملية الإجتهاد، وهذه القواعد هي ما أصطلح على تسميتها بـ "أصول الفقه".

(1) — بعد هذا التاريخ، وبعد إضطراب الأمور حيث أصبح يتصدى للإجتهاد من لا تتوافق فيه شروطه، قفل باب الإجتهاد، وهذا بإجماع فقهاء ذلك العصر (القرن العاشر الميلادي).

وقد ثار تساؤل ملح منذ بداية تكوين المدرسة الحقوقية الإسلامية، ويتمثل في تقويم تمرات أو نتائج هذا الإجتهاد، من حيث الحجية التي يستند إليها أي إجتهاد من الإجتهادات وما مدى كونه تعبيراً حقيقياً عن إرادة الله؟.

وللإجابة على هذا التساؤل لم يختلف علماء الإسلام في محاولة الكشف عن حكم الله يعتبر إجتهاد آحاد العلماء، إنما يمكن أن يؤدي فقط إلى نتائج إحتمالية غير قطعية إصطلاح عليها "بالظن"، وهذا هو الحال نفسه حينما يستند الرأي إلى نص ظاهر جلي من القرآن والسنة، وهذا هو الحال نفسه أو من باب أولى إذا استخدمت مبادئ تفسير النصوص والجمع بينها أو النظر المنطقي في محلولة هذا الكشف.

نخلص من هذا آراء الآحاد من العلماء المحتهدين لا تعتبر إلزامية بالنسبة للمسلمين، بمعنى أن إجتهادات الآحاد من العلماء ليست بالضرورة مطابقة لأحكام الله بل هي مجرد إحتمال "وظن" وعليه فهني غير ملزمة.

كذلك لم يختلف علماء المسلمين على أنه إذا اتفق رأي كل المحتهدين في مسألة معينة وفي زمان معين فإن هذا الإتفاق العام يصبح ملزماً لـ كل المسلمين، وتصبح "تعبيارات عن حكم الله معصومة من الخطأ ولا تقبل الجدل"⁽¹⁾ وهذا ما أصطلح عليه بـ "الإجماع".

(1) — ن. ج. كولسن : في تاريخ التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992، ص 110.

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى القول أن مصادر القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) هي: القرآن والسنّة والإجماع.

ونظرا لأن آيات القرآن التي أتت بأحكام خاصة بالمعاملات بين الناس (آيات الأحكام أو آيات التشريع كما يسميهما بعض الفقهاء) كانت قليلة، فمن بين آيات القرآن الكريم التي تزيد على ستة آلاف آية، لا تتعدي "آيات الأحكام" المائتين، ثم أن أغلب هذه الآيات تبين الأحكام على وجه الإجمال ولا تتعرض للتفاصيل، مثل الآية التي تقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعَهْدِ﴾ من غير ذكر أنواع العقود وأي نوع للالتزام الواجب الوفاء به، وكذلك الآية : ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾، دون بيان مفهوم الربا الذي حرم والبيع الذي حلّ⁽¹⁾.

ونظرا لأن السنة النبوية أيضا (أحاديث الأحكام) لم تكن عديدة، فمعظم "أحاديث الأحكام" تدور حول توضيح لأحكام جاءت في القرآن غير واضحة بالشكل الكافي، أو كنت تفصيلا لأحكام جاءت عامة في القرآن.

نظرا لهذا وجد المسلمون الأوائل أنفسهم مصطرين للإجتهاد لتقرير، أحكاما جديدة للمسائل التي كانت تطرأ لهم ولا يجدون لها أحكاما في القرآن والسنّة.

ولهذا اعتبر الفقهاء المحدثين "الإجتهاد" هو الوسيلة الوحيدة لوضع تشريعات جديدة في الدولة الإسلامية.

(1) — خلاف عبدالوهاب : السلطات الثلاث في الإسلام، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1985، ص 7.

3. "الإجتهداد" كمصدر للتشريع في الدولة الإسلامية

يتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن التشريع في الإسلام هو في "الأصل تشريع سماوي صدر من الله"، وقد نقلته إلينا الإرادة الإلهية بوسيلة مباشرة هي القرآن، وهو كلام الله الموحى به إلى الرسول، أما الوسيلة الثانية فهي غير مباشرة تمثلها السنة النبوية، وهي الأعمال والأقوال المنقوله عن الرسول⁽¹⁾.

ولهذا يجمع الفقهاء المسلمين عن أن المصادرين الأساسيين للتشريع الإسلامي هما: القرآن والسنة، كما أن العلماء متفقين على أن هذين المصادرين قد إكتملا بوفاة الرسول.

ولهذا تذكر كتب التاريخ أنه ما أن توفي الرسول حتى ظهرت مشكلة التشريع في الدولة الإسلامية الفتية، وهذا لاختفاء مصدر التشريع الذي كان يلتجأ إليه المسلمون.

وقد كان المسلمون الأوائل يلحؤون، عندما تطرح عليهم قضايا لا يجدون لها حكما صريحا في القرآن أو السنة، كانوا يلحؤون إلى إستنباط أحكام جديدة عن طريق القياس على أحكام مماثلة لها ذكرت في القرآن أو السنة وهذا ما يسمى بالإجتهداد.

وقد لخص أحد المسلمين الأوائل⁽²⁾ هذه العملية بقوله: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي

(1) — السنوري عبد الرزاق : المرجع السابق، ص 66.

(2) — ميمون بن مهران من التابعين : وقد أورد هذا القول الطماوي سليمان ، المرجع السابق، ص 226.

به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد ما يقضي به قضى به، فإن لم يجد إيمان ذلك سأله الناس، هل علمتم أن رسول الله ﷺ وسلم قضى فيه بقضاء؟ فرما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد في سنة سنها النبي عليه الصلاة والسلام، جمّع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، ثم قال: "وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمّع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به".

ونظراً لحداثة التشريع الإسلامي طوال عهد الخلفاء الراشدين، من جهة، وقرب عهد الصحابة الذين كانوا يضططون بالإجتهاد، من عهد السول، من جهة ثانية فإن عملية الإجتهاد بهذه الطريقة لم تكن تطرح مشاكل ذات أهمية.

لكن بعد إتساع حدود الدولة الإسلامية، وطول العهد بالرسول وصحابته، وتفرق العلماء في أرجاء الدولة الإسلامية التي ما فتئت تتسع أكثر فأكثر، ودخول شعوب مختلفة في الإسلام، وما لهذه الشعوب الجديدة العهد بالإسلام من عادات وقيم اجتماعية تختلف عما كان معروفاً عند العرب.

بعد هذا بدأت آراء المجتهدين تختلف اختلافاً كبيراً، مما دفع إلى وضع أسس وقواعد لعملية الإجتهاد، وهذه القواعد هي ما أصبح يسمى بعلم

"أصول الفقه"، كما تم تحديد الشروط الواجب توافرها في المتصدى للإجتهاد.

شروط الإجتهاد

حاول العلماء المسلمين وضع ظوابط وشروط يجب توافرها في الشخص حتى يصبح بإمكانه الإجتهاد وهي حسب الرأي الغالب كالتالي:

1. **معرفة القرآن** : ولما كان القرآن قد نزل باللغة العربية، وجب إتقان هذه اللغة إتقاناً تاماً، وهذا شرط ضروري ولكنـه غير كاف بل يجب على المـجـتـهـدـ أنـ يـعـرـفـ القرآنـ كـشـرـيـعـةـ.

2. **معرفة السنة النبوية القولية** (علم الحديث) والفعالية.

3. أن يـعـرـفـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

4. أن يكون عالماً بأصول الفقه⁽¹⁾.

والثابت عند كل العلماء أنه ليس هناك أية جهة أو سلطة تتولى تقييم الشخص الذي يتولى الإجتهاد هل تتوافر فيه الشروط أم لا؟ وقد تركت هذه المسألة للوازع الديني لدى الأفراد، وهذا ما أدى بعد أقل من أربعة قرون من وفاة الرسول ﷺ إلى تعاظم مشكلة الإجتهاد (التشريع) إذ أصبح يتـصـدـىـ لـلـإـجـتـهـادـ منـ لـاـ تـتوـافـرـ فـيـهـ شـرـوـطـهـ، فـاصـطـرـبـتـ أـحـوـالـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ دـفـعـ بـعـضـ الـلـفـقـهـاءـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـيـ (الـعـاـشـرـ الـمـيـلـادـيـ)ـ إـلـىـ

(1) — الطماوي سليمان : المرجع السابق، ص 234.

القول "غلق باب الإجتهاد"، وخلق باب الإجتهاد في رأيهم يعد ملزماً لكافة الناس لأنه صدر بإجماع العلماء والإجماع ملزم، كما هو متفق عليه.

وذلك هذا العهد توقف إجتهاد العلماء في الدولة الإسلامية، مما أدى إلى توقف تطور الفقه الإسلامي، إذ عكف الفقهاء بعد غلق باب الإجتهاد إلى شرح إجتهادات العلماء السابقين، ثم شرح الشروح، وظل الوضع على هذا الحال حتى بداية النهاية العربية الإسلامية الحديثة، (نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين) حيث ظهر فقهاء يدعون إلى ضرورة فتح باب الإجتهاد من جديد، ويأتى على رأس هؤلاء الشيخ محمد عبدو، وجمال الدين الأفغاني، ورشيد رضا ومن جاء بعدهم.

4. السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان

(الديمقراطيات الغربية)

على ضوء ما تقدم يمكننا الاستنتاج أن السلطة التشريعية حسب مفهوم الشريعة الإسلامية تختلف اختلافاً كبيراً عن السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية، ويمكننا أن نحمل نقاط الاختلاف فيما يلي:

أولاً : السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية تتكون عن طريق الانتخاب، وقد رأينا فيما سبق من هذا البحث⁽¹⁾، أن الإقتراع العام يعد مناط الديمقراطية وهو مقياس الإقتراب أو الإبعاد عن التمسك بمبدأ "سلطة الشعب"، وفقاً لفكرة الإقتراع العام فإنه لا يشترط في الناخب أي شرط

(1) — الفصل الرابع، المبحث الأول ، ص 92.

يتعلق بالكفاية المالية أو العلمية، كذلك لا يشترط في المترشحين لعضوية البرلمانات أي شرط متعلق بالعلم أو الثقافة.

أما التشريع حسب مفهوم الشريعة الإسلامية فهو من عند الله، أو حي به إلى الرسول الذي بلغه وشرحه على العباد، أما الإجتهاد بالمعنى السابق ذكره فإنه مقصور على المجتهددين الذين تتوافر فيهم الشروط السالفة الذكر، وقد رأينا أنه ليس هناك سلطة معروفة تحدد من المسلمين يبلغ درجة الإجتهاد.

ثانياً: في الديمقراطيات الغربية تمسك أغلبية العادة كقاعدة عامة، إلا في حالات إثنانية تشرط فيها الدساتير أغلبية مشددة، كنصف الأعضاء الحاضرين أو أغلبية ثلثي المجلس أو ثلاثة أرباع... إلخ، وهذا حسب أهمية القانون المراد إصدراً أو تعديله.

أما التشريع في الإسلام الذي يقوم على الإجتهاد -حسب ما أوضحنا سابقاً- فهو يقوم على الإجتهاد والمبادرة الفردية، ولا يعتد في مفهوم الشريعة بالأغلبية مهما بلغت، فالأغلبية لا تضفي صفة الإلزام لأي رأي من الآراء، فالإلزام لا يكون إلا للأحكام التي جاء بها القرآن أو السنة أو التي إنعقد عليها إجماع علماء المسلمين وهو أمر يعد من قبيل المستحيل.

ثالثاً: السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية تستطيع أن تُصدر أي تشريع تشاء (لاسيما السلطة المؤسسة) وذلك لأنها تعبّر عن إرادة الشعب السيدة وهذا هو المبدأ الذي تقوم عليه فكرة الديمقراطية.

أما حسب مفهوم الشريعة الإسلامية فالقانون موجود قبل وجود الدولة نفسها (القرآن والسنة)، "والشرع في الدولة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى"⁽¹⁾. ولا يجوز لأي سلطة داخل الدولة الإسلامية تعديل هذا القانون أو إلغاءه، بل يجب على السلطة السياسية في هذه الدولة إتباع هذا القانون والزول عند أحکامه والتقييد بقواعده وتنفيذه بكل دقة وأمانة.

أما الإجتهداد الذي هو وسيلة التشريع الوحيدة المعترف بها للعباد في الشريعة الإسلامية فإنه ينحصر في إستنباط الأحكام الفرعية من مصدرها السماوي المتمثل في القرآن والسنة، وفي هذا الصدد يقول الفقيه المعاصر عبد الوهاب خلاف: "تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين، أحدهما إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فالشرع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا الله، فهو سبحانه ابتدأ شرعا بما أنزله في القرآن، وما أقره عليه رسوله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا من الله، أما التشريع بالمعنى الثاني، وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله، خلفاؤه من علماء أصحابه ثم خلفاؤه ثم فقهاء التابعين وتبعهم من الأئمة والمجتهدين"⁽²⁾.

لكن تحدّر الإشارة هنا إلى أنه حتى التشريع بالمعنى الثاني رأي الذي يضعه العلماء المجتهدين لا يعد تشريعاً بالمعنى القانوني لأنّه غير ملزم وهي صفة ملزمة للقانون، فالإجتهداد لا يعد ملزماً إلا ما أجمع عليه علماء الأمة.

(1) — بسيوني عبدالغنى عبدالغنى ، نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص 43.

(2) — خلاف عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 81.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يخص القضايا الثلاث، التي تناولناها بالدرس، وهي حرية العقيدة والمساواة وسيادة الشعب لا تنطبق إنطلاقاً كاملاً مع القيم والمبادئ التي أقرتها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

كما اتضح لنا أن مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة في أحكامها العامة والكلية، لا تختلف إنطلاقاً كلياً عن القيم والمبادئ التي تنادي بها الحركة العالمية لحقوق الإنسان.

ففي موضوع حرية العقيدة بحد الشريعة ضمنت حرية الإنسان في معتقده، إذ يجمع الفقهاء على اعتبار الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾ قاعدة راسخة من قواعد الإسلام، ولا يجد الباحث صعوبة في العصور على كثير من النصوص التي تؤكد أن الإسلام يرفض الإكراه في الدين قال : ﴿وَجَنَّبَ﴾⁽²⁾ ﴿وَقُلْ حَقٌّ مِّنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلْيَكْفُرْ﴾⁽³⁾ وقوله كذلك ﴿أَفَلَمْ تَرَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾ وقوله أيضاً ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فِإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَيْنَهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾⁽⁴⁾.

(1) — سورة البقرة ، الآية (256) .

(2) — سورة الكهف ، الآية (29) .

(3) — سورة يونس ، الآية (99) .

(4) — سورة يونس ، الآية (108) .

غير أنه يلإذا كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا في النص على حرية المعتقد فإن الصعوبة تطرح الدارسين الذين يقولون بتطابق مبادئ الشريعة مبادئ حقوق الإنسان، كما نصت عليها المواثيق الدولية، هي قضية الجهاد وقضية المرتد، حيث نجد الفقهاء القدامى يقولون بأن الجهاد فرض من الفروض والإسلام يأمر أتباعه بقتال الكفار أينما وجدوا، حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية، وهذا موقف يعتبره الكثير من الدارسين يتصادم مع مبدأ حرية العقيدة.

ولهذا نجد الكثير من فقهاء الشريعة المعاصرين، قد تصدوا لهذا الموضوع وقدموه آراء تخفف من هذا التصادم، إذ قالوا بأن الجهاد لا يكون فرضا إلا إذا كان للدفاع عن بلاد الإسلام عند تعرضها لعدوان خارجي، ومن هؤلاء الفقهاء محمد عبده، ورمضان البوطى، ومحمد الغزالى وغيرهم.

و كذلك الحال بالنسبة لقضية "المرتد" ، فالإشكال الذي يطرح هو: هل حرية المعتقد التي كفلها الإسلام لغير المسلم، تبقى له حتى بعد دخوله في الإسلام؟ فلا يسأل عن إرتداه كما لا يسأل عن عدم إيمانه قبل دخوله الإسلام؟.

وعلى الرغم من أن القرآن لا ينص على معاقبة المرتد، فإن الفقهاء القدامى قد أجمعوا على أن الردة عن الإسلام تعد من الكبائر ويعاقب عليها بالقتل.

ومن الواضح أن هذا الموقف يؤدي إلى الإبعاد عما تقره المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، لأن البيان العالمي يؤكّد في المادة (18) منه على أن حرية المعتقد تشمل حق أي إنسان في تغيير دينه بكل حرية، دون أن يتعرض إلى أي عقاب من أية جهة كانت.

لكن معظم فقهاء الشريعة المحدثين (منهم الإمام محمد عبده، وجمال البناء والشيخ شلتوت... إلخ) فيذهبون إلى أنه على الرغم من أن الردة عن الإسلام هي معصية منكرة يؤثم عليها فاعلها في الآخرة إلا أنها لا يجيزون معاقبة المرتد في الحياة الدينية لا بالقتل ولا بالعقوبة أخرى.

أما في موضوع المساواة فإنه يتضح لنا من خلال هذا البحث: أنه على الرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية يؤكّدون على أن المساواة هي من بين المبادئ التي أقرّها الإسلام، ويستندون في ذلك إلى كثير من النصوص سواء من القرآن أو السنة، منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَّأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾⁽¹⁾ وحديثه ﴿لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَبِيسٍ وَلَا لِأَبِيسٍ عَلَى أَحْمَرٍ فَضْلًا لَا بِالنَّقْوَى﴾.

لكن على الرغم من إجماع علماء الإسلام على هذه المبادئ العامة والكلية، فقد ظلّ موضوع المساواة يطرح نقاشات حادة في الفكر الحقوقي والسياسي في العالم العربي الإسلامي، وقد تركز هذا النقاش حول ثلاثة مواضيع أساسية هي: وضعية غير المسلمين في الدولة الإسلامية، أو ما

(1) — سورة الحجرات ، الآية (13) .

أصطلاح عليه بقضية "أهل الذمة"، وكذلك قضية المساواة بين المرأة والرجل، ثم قضية العبودية (الرق).

وقد يتضح لنا أن هذا النقاش ليس هو مجرد محاولات نظرية أو مناظرات تاريخية قد تجاوزها الوقت كما يعتقد البعض، بل هي قضايا لا زالت تطرح الكثير من الإشكالات الحادة.

ففي موضوع "أهل الذمة" لازالت قوانين الكثير من الدول الإسلامية تعتبر مواطنها من غير المسلمين مواطنين من الدرجة الثانية، إذ لا تسمح لهم بتولي الوظائف العامة، كرئاسة الدولة والقضاء، وحتى الشهادة أمام القضاء، وهذا إنطلاقاً من أحكام فقهية قديمة اعتبرت من صميم الشريعة الإسلامية.

أما موضوع مساواة المرأة مع الرجل فهو أيضاً من المواضيع التي لازالت تثير لاكثير من الإشكالات الحادة، فقد يتضح لنا من خلال هذا البحث أن قوانين الدول الإسلامية لازالت تأخذ بأحكام قانونية تستمدتها من الشريعة الإسلامية، يعتبرها الكثير من الباحثين إخلالاً كبيراً ببدأ المساواة، ومنها : عدم جواز زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، عكس الرجل المسلم الذي يجوز له الزواج بغير المسلمة "الكتابية"، والنصيب الأقل للمرأة في الميراث، وتعدد الزوجات، وقضية قوامة الرجل على النساء، وما يتربى عنها من تفضيل للرجال على النساء في العلاقات الأسرية، وكذلك حق الرجال في إنهاء الرابطة الروحية بالإرادة المنفردة، وما يؤدي إليه من إجحاف في حق النساء، الذي يصل في بعض الدول الإسلامية إلى

منع النساء تولي وظائف عامة ، مثل : القضاء أو الترشح للمناصب السياسية وحتى حق الانتخاب وحق قيادة السيارة.

كما أتضح لنا من هذا البحث أن الكثير من الدول الإسلامية قد بدأت تلتفت إلى الحرج الذي تطرحه مثل هذه القوانين المجنحة في حق المرأة، فبدأت تراجع البعض من هذه القوانين، وذلك بتقييد حرية الرجل في الطلاق وتعدد الزوجات ... الخ.

وحتى موضوع العبودية (الرق) الذي قد يتadar إلى الأذهان أنه أصبح من مواضيع الماضي، فهذا غير صحيح، إذ لا زالت تقارير منظمات حقوق الإنسان، تؤكد أن الرق لا زال موجوداً في بعض الدول العربية كالسعودية وموريتانيا والسودان.

وتؤكد هذه التقارير أن من العقبات التي تواجهها محاولات القضاء على نظام العبودية هو الاصطدام بآراء الفقهاء المحافظين، على أساس أن الدعوى إلى منع الرق هو من قبيل " تحريم ما أحل الله ".

أما بالنسبة إلى موضوع " الشعب مصدر السلطة" ، والذي تناولناه في هذا البحث فقط من جانب عملية وضع القوانين (التشريع)، بصفتها المظهر الأساسي لممارسة سلطة الشعب، فقد اتضح لنا أيضاً، أن هناك تباعد بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ الديمقراطية التي ترتكز عليها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

ويتجلى هذا التباعد في أن السلطة الشرعية في الدول الديمقراطية تتكون عن طريق الإقتراع العام، وأن هذه السلطة التشريعية المنبثقة من عامة الشعب، هي سلطة "سيدة"، تضع ما تشاء من القوانين، أما في الشريعة الإسلامية فإن التشريع هو من عند الله (القرآن والسنة).

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية، على الرغم من أنها أتت بمبادئ كليلة وعامة تقر مبدأ حرية المعتقد، وتحافظ على المساواة بين الناس، على الرغم من هذه المبادئ العامة، فإن الدارس يصطدم بعض الجزئيات التي لا يمكن غض الطرف عنها، أو القيام بذلك رقاب النصوص والقول بأن أحكام الشريعة الإسلامية تتطابق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

ويرجع هذا الإشكال – حسب إعتقادنا – إلى مسألة تعد في غاية من الأهمية، ولا نجد الفقهاء المسلمين يعطونها أهمية في دراساتهم، وهي احتلال الشريعة بالفقه، فمنذ بداية نشوء الفقه، والذي هو إجتهاد بشري لتوضيح أحكام القرآن والسنة، أو إستنباط أحكام جديدة منها عن طريق القياس.

نجد هذا الاجتهاد البشري قد إختلط وعن إرادة متعتمدة بدوافع إيديولوجية وسياسية واقتصادية بأحكام الشريعة كما وردت في القرآن، فأصبح من الصعوبة يمكن أن يفرق الباحث بين أحكام الله واجتهادات البشر.

ولهذا نعتقد أن التقليل من الآثار السلبية لهذا الخلط هو فتح باب الإجتهاد أمام الفقهاء المستنيرين لفك هذا الإختلاط، وهذا ما نعتقد أنه قد

بدأ فعلاً منذ بداية النهضة العربية الإسلامية الحديثة، وهذا ما سيؤدي إلى تغلب الرأي القائل بأن القيم التي تدعو إليها الحركة العالمية لحقوق الإنسان لا تختلف مع جوهر المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو العينين بدران : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
2. أبو العينين بدران : الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.
3. أبو زهرة محمد : الولاية على النفس، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
4. ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة، دار المعلمين، دمشق، الطبعة الثانية، 1983.
5. ابن تيمية : أحكام الزواج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
6. ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتضى، الجزء الثالث، دار ابن حزم، بيروت، بدون تاريخ.
7. ابن خلدون عبد الرحمن : المقدمة، مطبعة التقدم، مصر، 1984.
8. اليدوي إسماعيل : توليه رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
9. البوطي محمد رمضان : الجهاد في الإسلام، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت، 1993.
10. الجابري محمد عابد: الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
11. الطماوي سليمان: النظم السياسية، والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
12. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، دار العلم، بيروت، 1989.
13. المودودي أبو الأعلى: الجهاد في سبيل الله، مطبعة الفصل، الكويت، بدون تاريخ.
14. المودودي أبو الأعلى: تدوين الدستور الإسلامي، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
15. السنهوري عبد الرزاق: فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1989.
16. السرسخى شمس الدين: المجلد الثالث، دار المعارف، بيروت، 1989.

17. الصابوني عبد الرحمن : مدى حرية الزوجين في الطلاق، المجلد الثاني، دار الفكر، بيروت، 1983.
18. القرضاوي يوسف : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشعب، الجزائر، بدون تاريخ.
19. الشيرازي : المذهب في فقه الإمام الشافعي، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1988.
20. الشرنباشي رمضان علي السيد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.
21. الغندور أحمد: أحكام الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، مصر، بدون تاريخ.
22. بسيوني عبد الغني: النظم السياسية، منشأة المعارف، مصر 1991.
23. دردوس مكي: المختصر في أصول الفقه، مطبعة جامعة قسنطينة، 2003.
24. حود عبد الله وجوزاف مغيلز: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، باريس، بيروت 1985.
25. محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ. الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
26. هد عبد: الأعمال الكاملة، الجزء الثاني، الكتابات الاجتماعية، دار العلم، بيروت، 1981.
27. متولى عبد الحميد: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 1977.
28. ن. ج. كولسن: في تاريخ التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
29. عبد الجواد محمد: الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1997.
30. علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 1989.
31. عجريني محمد: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الشهاب، الأردن، 2001.
32. قادری عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ.

33. خلاف عبد الحميد: السياسة الشرعية، مطبعة الأزهر، مصر، (1960).
34. خلاف عبد الوهاب: السلطات الثلاث في الإسلام، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1985.

ثانياً: المقالات

1. الشرفي عبد المجيد: الحكم في الحصارة العربية وحقوق الإنسان، مجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثامن، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.
2. المتوكلي عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسان، (حقوق الإنسان العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، (199).
3. أركون محمد: مفهوم الشخص في التراث الإسلامي، (حقوق الإنسان في الفكر العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
4. بو علي ياسين: حقوق المرأة في الكتابات العربية منذ عصر النهضة، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
5. حللي عبد الرحمن: قتل المرتد في الفكر الإسلامي المعاصر، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد السابع، تونس، 2000.
6. كوثرياني وجيه: حقوق الإنسان في نصوص كتاب النهضة، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
7. شحورور محمد: المجتمع والأسرة وحقوق الإنسان في التزيل الحكيم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

ثالثاً: النصوص القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.
2. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
3. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
4. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1967.

فهرس المحتويات

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
	الفصل الأول
04	تحديد مفهوم الشريعة الإسلامية ومفهوم حقوق الإنسان
04	المبحث الأول: تحديد مفهوم الشريعة الإسلامية
08	المبحث الثاني: تحديد مفهوم حقوق الإنسان
11	المبحث الثالث: أهم المواثيق العالمية لحقوق الإنسان
11	1- البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948
13	2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
14	3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
14	4- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
	الفصل الثاني
18	حرية العقيدة (حرية المعتقد الديني)
18	المبحث الأول: حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان
21	المبحث الثاني: قضية المرتد
24	المبحث الثالث: قضية الجهاد
29	مناقشة

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث
34	المساواة
34	المبحث الأول : المساواة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية
39	المبحث الثاني : أهل الذمة (غير المسلمين في الدولة الإسلامية)
45	المبحث الثالث: الرق
49	المبحث الرابع: المساواة بين المرأة والرجل
49	- المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان
51	- المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية
53	1- النصيبي الأقل للمرأة في الميراث
54	2- زواج المسلمة من غير المسلم
55	3- تعدد الزوجات
60	4- المرأة و موضوع القوامة والولاية
70	5- إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج (الطلاق)
75	مناقشة
	الفصل الرابع
88	الشعب مصدر السلطة (الديمقراطية)
89	المبحث الأول: مفهوم مبدأ ^{للله} سلطة الشعب و جذوره التاريخية
90	أولاً: السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة
91	ثانياً: السيادة غير قابلة للتصرف فيها
91	ثالثاً: السيادة لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم
92	1- الانتخابات كتعبير عن إرادة الشعب
93	2- الاقتراع العام (مبأة من مبادئ حقوق الإنسان)

الصفحة	الموضوع
95	المبحث الثاني : الشريعة الإسلامية ومبدأ سيادة الشعب للله
95	1 - الشريعة الإسلامية والدولة
100	2 - الشريعة الإسلامية ومبدأ سيادة الأمة
106	المبحث الثالث: السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية والديمقراطية
107	1 - السلطة التشريعية في الديمقراطيات الغربية
110	2 - التشريع في مفهوم الشريعة الإسلامية
115	3 - الاجتئاد كمصدر للتشريع في الدولة الإسلامية
118	4 - السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق
	(الإنسان (الديمقراطيات الغربية))
121	الخاتمة
128	قائمة المراجع
130	فهرس المحتويات